

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية  
وعلوم التسيير  
فرع: علوم التسيير  
تخصص: تسيير عمومي



كلية: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية  
وعلوم التسيير  
قسم: علوم التسيير  
رقم: 2018/.....

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: نورة علواني  
تحت عنوان

### دور المجلس الشعبي البلدي في عملية تحصيل الجباية المحلية

دراسة حالة: بلدية أولاد منصور خلال الفترة الممتدة بين (2013-2016)

#### لجنة المناقشة:

رئيسا  
مشرفا ومقررا  
مناقشا

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

د. رضا زاوش  
د. بوعلام ولهي  
د. الجيلاني بلواضح

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء:

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، والتي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت  
درب حياتي بجمها

**"امي الغالية حفظها الله واطال في عمرها"**

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان احتمي به من نائبات الزمان  
**"ابي رحمه الله وجعل مثواه جنة الفردوس"**

إلى كل اخوتي واولادهم وزوجاتهم واخواتي وازواجهم واولادهم  
إلى كل زميلات وزملاء الدراسة " السنة الثانية ماستر تخصص

**تسيير عمومي 2018/2017**

إلى كل زملاء وزميلات العمل "بلدية تارمونت"

إلى كل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل ولو بالدعاء.

**الطالبة: علواني نورة**



# شكر وتقدير:

الحمد والشكر كله لله عز وجل على حسن توفيقه لي  
أتقدم بالشكر والامتنان والعرفان العظيم لكافة الأساتذة الذين تشرفت بالدراسة عندهم،  
قسم علوم التسيير " وأخص بالذكر المشرف الدكتور المحترم " **ولهي بوعلام** "  
الذي حرص على أن ألم بكل جوانب هذا البحث، واهتم بأدق التفاصيل ولم يبخل  
عليا بنصائحه.

كما أتقدم بالشكر الى موظفي **بلدية أولاد منصور** وعلى رأسهم الأمين العام، نظير  
المعلومات والتسهيلات التي قدموها لي في سبيل إعداد الدراسة الميدانية لهذا البحث  
كما اتقدم بالشكر الى الاساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة  
هذا البحث واثرأه.

إلى كل من ساعدوني في بلوغ هذه المرحلة أقول لهم شكرا جزيلا لكم.

**الطالبة: علواني نورة**



## فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتوى
	إهداء
	شكر وتقدير
V	فهرس المحتويات
VIII	فهرس الجداول
X	فهرس الأشكال
IX	فهرس الملاحق
IIX	قائمة الاختصارات والرموز
أ-م	مقدمة
7	الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للمجلس الشعبي البلدي والمهام الجبائية المرتبطة به
7	تمهيد
8	المبحث الأول: تشكيل وتسيير المجلس الشعبي البلدي (APC) في ظل القانون 10-11 المتعلق بالبلدية
8	المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي
8	أولاً: أسلوب تشكيل المجلس الشعبي البلدي
9	ثانياً: عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي
9	المطلب الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي
9	أولاً: الدورات والمداولات واللجان
11	ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي

15	المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي والرقابة عليها
15	أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي
16	ثانياً: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي
19	المبحث الثاني: تشخيص المهام الجبائية للمجلس الشعبي البلدي
19	المطلب الأول: ماهية الجباية المحلية
19	أولاً: تعريف الجباية المحلية والشروط الواجب توافرها في المورد المحلي
20	ثانياً: الأهداف الأساسية للامركزية الجبائية والآثار المترتبة عنها
21	ثالثاً: عناصر اللامركزية الجبائية وأساس الاقتطاع الجبائي في الجزائر
22	المطلب الثاني: مكونات الجباية المحلية
22	أولاً: المداخل الجبائية لفائدة الجماعات المحلية
30	ثانياً: المداخل الجبائية المحصلة جزئياً لفائدة الدولة والجماعات المحلية
31	ثالثاً: المداخل الجبائية ذات التخصيص الخاص
33	رابعاً: المداخل الجبائية المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة
38	المطلب الثالث: عمليات تحصيل وتسوية الجباية المحلية
38	أولاً: التحصيل الجبائي
39	ثانياً: كيفية تمويل الجماعات المحلية في سياق إصلاحات المالية والجباية المحلية
43	خلاصة الفصل
45	الفصل الثاني: الدراسة الميدانية (هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد منصور خلال الفترة: 2013-2016)
45	تمهيد
46	المبحث الأول: التعريف ببلدية أولاد منصور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي للبلدية
46	المطلب الأول: التعريف ببلدية أولاد منصور

46	أولاً: الموقع والمساحة وعدد السكان
46	ثانياً: التهيئة الحضرية
47	ثالثاً: الواقع الاقتصادي والاستثماري:
50	المطلب الثاني: النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لأولاد منصور
50	أولاً: عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي
50	ثانياً: اللجان
51	المبحث الثاني: تحليل الحصيلة الجبائية المحلية لبلدية أولاد منصور للفترة: 2013-2016
51	المطلب الأول: تطور الحصيلة الجبائية المحلية لبلدية أولاد منصور للفترة: 2013-2016
51	أولاً: مكونات الوعاء الجبائي المحلي لبلدية أولاد منصور
54	ثانياً: المداخيل الجبائية لبلدية أولاد منصور خلال الفترة: 2013-2016
56	ثالثاً: تحليل الانحراف في الإيرادات الجبائية لبلدية أولاد منصور خلال الفترة: 2013-2016
65	المطلب الثالث: تقييم تحصيل الضرائب والرسوم المحلية لبلدية أولاد منصور
65	أولاً: الجباية العائدة للبلدية بنسبة 100%
65	ثانياً: الجباية العائدة للبلدية جزئياً
66	ثالثاً: الإعانات المقدمة من طرف الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
68	خلاصة الفصل
70	الخاتمة
74	المراجع
79	الملاحق

## فهرس الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
22	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	(1-1)
24	أسعار القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية و العقارية	(2-1)
25	القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية	(3-1)
25	يوضح المناطق	(4-1)
26	يحدد القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الفلاحية	(5-1)
26	نسبة الرسم المطبق على الأراضي غير المبنية	(6-1)
28	خاص برخص البناء وشهادة المطابقة بنايات تجاري او صناعي	(7-1)
28	خاص برخص البناء وشهادة المطابقة بنايات ذات استعمال سكني	(8-1)
29	رخص التجزئة وشهادة قابلية الاستغلال	(9-1)
29	مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة/الفترات السنوية/حجم الاعلان	(10-1)
30	توزيع حاصل الرسم على القيمة المضافة	(11-1)
31	توزيع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية	(12-1)
32	الضريبة على الأملاك الوحدة دينار جزائري	(13-1)
32	توزيع الضريبة على الاملاك	(14-1)
33	توزيع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة	(15-1)
34	تعريفه القسيمة السنوية للسيارات	(16-1)
34	تعريفه القسيمة السنوية للسيارات	(17-1)
34	توزيع حاصل تعريفه القسيمة السنوية للسيارات	(18-1)
35	توزيع ضريبة الاستخراج والرسم على حق استغلال المساحات المنجمية	(19-1)

35	توزيع حصيلة الرسم على تعبئة الدفع المسبق	(20-1)
36	توزيع ناتج رسم الاستفادة من قطعة ارض مبنية ذات استعمال صناعي	(21-1)
36	توزيع حاصل رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية	(22-1)
36	توزيع حاصل الرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج	(23-1)
37	توزيع حاصل الرسم الإضافي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	(24-1)
37	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	(25-1)
38	توزيع حاصل الرسم على الزيوت والأطر المطاطية	(26-1)
47	توزيع الأراضي الفلاحية بأولاد منصور حسب المساحة	(1-2)
47	توزيع الأراضي حسب الطبيعة القانونية للأرض	(2-2)
51	مكونات الوعاء الجبائي لبلدية أولاد منصور	(3-2)
52	تقديرات المداخيل ذات الطابع الجبائي للفترة الممتدة 2013-2016	(4-2)
54	نسب التقديرات ذات الطابع الجبائي للفترة 2013-2016	(5-2)
55	المداخيل الجبائية الفعلية لبلدية أولاد منصور	(6-2)
56	نسب المداخيل الجبائية الفعلية لميزانية بلدية أولاد منصور للفترة 2013-2016	(7-2)
57	نسب الانحراف في التقديرات الجبائية في ميزانية بلدية أولاد منصور 2013	(8-2)
59	نسب الانحراف في التقديرات الجبائية في ميزانية بلدية أولاد منصور 2014	(9-2)
61	نسب الانحراف في التقديرات الجبائية في ميزانية بلدية أولاد منصور 2015	(10-2)
63	نسب الانحراف في التقديرات الجبائية في ميزانية بلدية أولاد منصور 2016	(11-2)
64	نسب الانحراف لتقديرات والتحصيلات الجبائية لبلدية أولاد منصور 2013-2016	(12-2)
67	إجمالي الإعانات المقدمة لبلدية أولاد منصور خلال الفترة 2013-2016	(13-2)
66	نسب مساهمة الإعانات المقدمة لبلدية أولاد منصور لاجمالي إيراداتها للفترة 2013-2016	(14-2)

## فهرس الاشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
47	الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية أولاد منصور	(1-2)
50	النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لأولاد منصور	(2-2)
53	تطور التقديرات الجبائية لبلدية أولاد منصور خلال الفترة 2013 - 2016	(3-2)
56	تطور تحصيل الإيرادات الجبائية لبلدية أولاد منصور خلال الفترة 2013 - 2016	(4-2)
58	تحليل الانحراف بين الإيرادات الجبائية المتوقعة و الفعلية للفترة 2013	(5-2)
60	تحليل الانحراف بين الإيرادات الجبائية المتوقعة والفعلية خلال سنة 2014	(6-2)
62	تحليل الانحراف بين الإيرادات الجبائية المتوقعة والفعلية خلال سنة 2015	(7-2)
64	تحليل الانحراف بين الإيرادات الجبائية المتوقعة والفعلية خلال سنة 2016	(8-2)
65	تحليل الانحراف بين الإيرادات الجبائية المتوقعة والفعلية خلال الفترة الممتدة بين 2013-2016	(9-2)
68	نسبة مساهمة الإعانات لبلدية أولاد منصور في اجمالي الإيرادات للفترة الممتدة 2013-2016	(10-2)

## قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
الملحق 01	نسخة من الميزانية الأولية لسنة 2013 (قسم الإيرادات)
الملحق 02	نسخة من الحساب الإداري لسنة 2013 (قسم الإيرادات)
الملحق 03	نسخة من الميزانية الأولية لسنة 2014 (قسم الإيرادات)
الملحق 04	نسخة من الحساب الإداري لسنة 2014 (قسم الإيرادات)
الملحق 05	نسخة من الميزانية الأولية لسنة 2015 (قسم الإيرادات)
الملحق 06	نسخة من الميزانية الإضافية لسنة 2015 (قسم الإيرادات)
الملحق 07	نسخة من الحساب الإداري لسنة 2015 (قسم الإيرادات)
الملحق 08	نسخة من الميزانية الأولية لسنة 2016 (قسم الإيرادات)
الملحق 09	نسخة من الحساب الإداري لسنة 2016 (قسم الإيرادات)
الملحق 10	نسخة من ملحق الحساب الإداري لسنة 2015 (كشف سندات الإيرادات)
الملحق 11	نسخة من ملحق الحساب الإداري لسنة 2015 (كشف سندات التخفيض او الإلغاء -الإيرادات)
الملحق 12	نسخة من ملحق الحساب الإداري لسنة 2015 (شهادة الإلغاء)
الملحق 13	نسخة من ملحق كشف الحساب لتقديرات مداخيل الميزانية ذات الطابع الجبائي لسنة 2015

## قائمة الاختصارات والرموز

المقصود منه	الاختصار
l'Assemblée Populaire Communale	<b>APC</b>
Taxe sur l'Activité Professionnelle	<b>TAP</b>
Taxe sur l'Activité professionnelle/ sur le Transport Par Canalisation des Hydrocarbures	<b>TAPTCH</b>
Fond Commun des Collectivités Locales	<b>FCCL</b>
Taxe Foncière	<b>TF</b>
Taxe d'Assainissement	<b>TA</b>
Taxe sur la Valeur Ajoutée	<b>TVA</b>
Imposition Minimum de l'impôt Forfaitaire Unique	<b>IFU IM</b>
Impôt Forfaitaire Unique	<b>IFU</b>
Impôt sur le Revenu Global Foncière	<b>IRGF</b>

# مقدمة

## تمهيد:

ان التطور الملحوظ الذي عرفه الفكر المالي فيما يخص إيرادات الدولة، اعطى مفهوما حديثا لدور اللامركزية في البناء الديمقراطي العام، فتشعب مهام الدولة وتكاثر مسؤولياتها أدى بها الى ترك جزء من الوظيفة الإدارية والاجتماعية والاقتصادية الى وحدات إدارية وترايبية تعتمد التمثيل عبر آلية الانتخاب، اذ نجد من حيث التقسيم الإداري الى جانب الدولة يوجد ما يسمى بالجماعات المحلية، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، هذا الأخير يعد نقطة مهمة و اساسية تمكنها من ممارسة مهامها على مستوى اقليمها باعتبارها قاعدة اللامركزية.

تعتبر البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.<sup>1</sup> وتعتبر التجسيد الفعلي للمحليات الجزائرية، لأنها تشكل نقطة تماس والتقاء بين المواطن والدولة حيث يعتمد تدعيم البلدية على رفع قدرتها للقيام باختصاصاتها ليست فقط في منح الحريات اللازمة لاتخاذ القرارات التي تهتم بتدبير الشؤون المحلية انما يتطلب إعطاءها السلطات والامكانيات المالية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها، بحيث يصبح لممثلي السكان اختصاصات موسعة في مختلف المجالات على الوجه المطلوب خاصة ما يتعلق بالسلطة الجبائية المحلية. حيث يتميز النظام الضريبي الجزائري بين ضرائب الدولة وضرائب الجماعات المحلية التي تشكل موردا ماليا هاما للبلدية على وجه الخصوص، وهذا ما أدى الى طرح الاشكالية التالية:

## أولا: الإشكالية

ما هو دور المجلس الشعبي البلدي في عملية تحصيل الجباية المحلية؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من الاسئلة تم صياغتها على النحو التالي:

- ما هو الإطار القانوني الذي يحكم تشكيل وتسيير المجلس الشعبي البلدي؟
- ماهي أهم المهام المرتبطة بالمجلس الشعبي البلدي في مجال تحصيل وتقدير الضرائب والرسوم المحلية؟
- كيف تتم عملية تحصيل وتقدير الضرائب والرسوم المحلية؟

**ثانيا: فرضيات البحث:** على ضوء ما تم طرحه من اسئلة حول موضوع البحث وأملا في تحقيق اهداف البحث يمكن تحديد الفرضيات التالية:

## 1- الفرضية الرئيسية:

يساهم المجلس الشعبي البلدي بصفة غير فعالة في تحصيل الجباية المحلية.

<sup>1</sup> المادة (01) من القانون 11-10 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2011.

## 2- الفرضيات الفرعية:

- عدم كفاءة المجلس الشعبي البلدي يؤثر على عملية تحصيل الجباية المحلية؛
- ضعف حصيلة الجباية المحلية يعود الى ضعف مساهمة الضرائب والرسوم العائدة للبلدية؛
- يساهم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بشكل أساسي في دعم موارد البلدية من الجباية المحلية.

**ثالثا: أهمية الدراسة:** تظهر أهمية البحث من خلال عناصره حيث تم الجمع بين متغيرات بالغة الأهمية في الوقت الحالي والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي وعملية تحصيل الجباية المحلية، وذلك من خلال تحديد اهم الضرائب والرسوم المحلية والدور الذي يقوم به المجلس الشعبي البلدي في عملية تحصيلها.

## رابعا: اهداف الدراسة: من بين هذه الأهداف ما يلي:

- الوصول الى تبيان علاقة المجلس الشعبي البلدي بعملية تحصيل الجباية المحلية من خلال التعرف على الإطار القانوني لتشكيله وتسييره ونظام عمله؛
- التعرف على اهم مصادر الجباية المحلية، وأساليب تقديرها وتحصيلها؛
- ابراز وتحليل مكونات الإيرادات الجبائية وتحديد نسب مساهمتها في ميزانية البلدية؛
- الوقوف على مختلف المشاكل التي تعاني منها البلدية في مجال تحصيل الإيرادات الجبائية؛
- محاولة إيجاد بعض الحلول للنقائص الموجودة ببلدية أولاد منصور والمتعلقة بتحصيل الجباية المحلية.

## خامسا: دوافع اختيار البحث: يرجع اختيار موضوع البحث نظرا للأسباب الموضوعية والذاتية التالية:

### 1- الدوافع الذاتية:

- الرغبة الذاتية وميولي الشخصي في معالجة ودراسة مثل هذه المواضيع المتعلقة بالجباية المحلية؛
- التجربة الشخصية من خلال منصب العمل في البلدية؛
- تكملة لموضوع مذكرة تخرجي في شهادة ليسانس في علوم التسيير تخصص مالية سنة 2005 التي كانت تحت عنوان "الجباية المحلية في مواجهة العجز المالي للبلديات".

### 2- الدوافع الموضوعية:

- نظرا لان هذا الموضوع أصبح يشكل محورا أساسيا في الوقت الراهن؛
- التعرف على مختلف الإيرادات الجبائية للبلدية وأسلوب عمل المجلس المنتخب؛
- الاجابة عن مختلف التساؤلات والانشغالات المطروحة في هذا المجال؛
- نظرا لنقص الدراسات المتعلقة بتحديد مهام البلدية في تحصيل الجباية المحلية؛

- لان الموضوع له علاقة وثيقة بالتخصص؛

- الاعتقاد أن هذا النوع من المواضيع سيكون إضافة في الحقل الأكاديمي.

**سادسا: المنهج المستخدم:** تبعا لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث، سنتبع المنهج الوصفي التحليلي عند استعراض الاساس النظري لتحديد الإطار القانوني لتشكيل وتسيير المجلس الشعبي البلدي وتحديد الإطار المفاهيمي للجباية المحلية وتشخيص نظامهما القانوني، اما في الجانب العملي الميداني سأنتبع منهج دراسة الحالة حيث يتم عرض واقع الموارد الجبائية المحلية لبلدية أولاد منصور التي كانت محل الدراسة بنوع من التحليل الكمي والنسبي، وذلك بالاستعانة ببعض المقاربات منها الإحصائية والمنطقية، وتماشياً مع هذه المناهج، تم الاعتماد على بعض الأساليب الآتية:

- أسلوب البحث الأكاديمي الذي يعتمد على المراجع المختلفة مثل الكتب والمجلات والمقالات والاطروحات، والقوانين والتشريعات ذات الصلة بموضوع البحث، حتى نعمق الإطار القانوني؛
- أسلوب المقابلات الشخصية، مع بعض المسؤولين الذين لاختصاصهم علاقة مباشرة بموضوع البحث وذلك في الدراسة الميدانية للاستفادة من آرائهم وخبرتهم أو لعرض آرائنا واقتراحاتنا عليهم لإبداء الراي فيها؛
- الأسلوب الإحصائي لتحليل الوثائق المحاسبية المتمثلة في الميزانية والحساب الإداري، لحساب النسب المئوية وتحديد الانحرافات وتفسيرها بواسطة الجداول والمنحنيات البيانية والمدرجات التكرارية.

### سابعا: الحدود الزمانية والمكانية للدراسة

- 1- **الحدود المكانية:** تتم الدراسة الميدانية ببلدية أولاد منصور دائرة حمام الضلعة بولاية المسيلة.
- 2- **الحدود الزمانية:** الفترة الممتدة من سنة 2013 الى سنة 2016 وذلك من خلال دراسة وتحليل الوثائق المحاسبية للبلدية والمتمثلة في الميزانية الأولية والحساب الإداري لكل سنة، والتي برز من خلالها مختلف الإيرادات الجبائية الخاصة بالبلدية وتطورها من سنة لأخرى.

**ثامنا: الدراسات السابقة:** تتمثل هذه الدراسات السابقة في الرسائل الجامعية والمقالات المنشورة في المجلات المحكمة لعلى أهمها:

- 1- **الدراسة الاولى:** إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار سيدي علي ملال، قرطوفة ولاية تيارت، للباحث بلجيلالي احمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة جامعة ابي بكر بلقايد ولاية تلمسان 2010/2009 وتم تناول البحث من خلال إشكالية الأسباب المؤدية إلى تفاقم مشكلة عجز ميزانية البلديات، وكيف السبيل إلى حلها؟

وتوصل الى نتيجة مفادها ان أسباب هذا العجز المالي تتمحور حول أسباب داخلية (ذاتية) وأخرى خارجية لا قبل للبلديات بها، وعلى راسها نجد النمو السريع لنفقات البلدية كسبب مباشر يقف وراء وقوع الميزانية البلدية في العجز، وهذا السبب بدوره نتج من مسببات فرعية أخرى.

2- **الدراسة الثانية:** الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار، من اعداد لمير عبد القادر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وإدارة أعمال المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة وهران، 2014/2013 تناول الدراسة من خلال إشكالية تمحورت حول مدى مساهمة الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية وما مدى مساهمتها في تغطية نفقات البلدية، وهل تستطيع الموارد الضريبية المحلية ان تمول ميزانية البلديات؟ وهل القوانين والتشريعات الحالية تمكن الجماعات المحلية من استغلال الكامل للموارد الضريبية؟ وقد توصل الى نتيجة مفادها ان موارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة، ولا تكفي لتغطية نفقاتها كما ان افراد السلطات العليا بسن القوانين والتشريعات الضرائب المحلية، هو ما يجعل الجماعات المحلية وخاصة البلدية لا تتمتع بحق فرض قوانين وتشريعات للضرائب التي تحصلها بمفردها إضافة إلى نقص المراقبة وعدم متابعة تحصيل الإيرادات.

3- **الدراسة الثالثة:** دور اللامركزية الجبائية في تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، للدكتور احمد طرطار والدكتور منصور بن عمارة، مقال منشور ضمن مجلة دراسات جبائية، العدد 02، جامعة البليدة 2، جوان 2013 ، توصل الى نتيجة مفادها انه لا يمكن الحديث عن لامركزية حقيقية في الجزائر، فالبلديات غير مستقلة ولا تتمتع بالحرية المطلقة في تدبير مواردها المالية الجبائية، كما أن التشريع الجبائي لم يترك مجالاً واسعاً للبلديات في فرض الضرائب والرسوم التي يراها مناسبة، الأمر الذي ينعكس بدوره على حصيلة الضرائب والرسوم الذي ينجر عنه ضعف قدرة البلدية على خدمة المرفق العام.

4- **الدراسة الرابعة:** إشكالية الجباية المحلية في تمويل البلديات والجماعات المحلية الواقع والرهانات والتحديات للدكتور شريف إسماعيل، مقال مقدم في مجلة دراسات جبائية الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 02 العدد 02، بتاريخ 2014/06/14 تمحورت إشكالية المقال حول طبيعة هيكلية الموارد الجبائية العائدة للجماعات الاقليمية ومدى مساهمتها في تمويل التنمية المحلية من خلال المردودية؟ وتوصل الى نتيجة أساسية تتمثل في ان موارد الجباية المحلية عرفت تطورا ملحوظا بحيث انتقل من 119 مليار دينار جزائري سنة 2007 الى 253 دينار جزائري سنة 2011 أي بمعدل تطور وصل إلى 142% لمخاضيل الصندوق المشترك و 103% لفائدة الولايات و 97% لعوائد البلديات، وبالرغم من ذلك مازالت أغلب البلديات تعاني من تفاقم ظاهرة العجز.

5- **الدراسة الخامسة:** دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية مستغانم للأستاذ الدكتور بابا عبد القادر، والأستاذة مكى عمارة، مقال مقدم من خلال المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية،

الصادرة عن العدد 06 سبتمبر 2016 وقد تم طرح الإشكالية التالية: الى أي مدى يمكن للامركزية الجبائية ان تمول وتمنح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؟ وقد تم التوصل الي نتيجة مفادها ان الضرائب المحلية سواء مباشرة او غير مباشرة لها تأثير على ميزانية الجماعات المحلية ولكن دائما هناك عائد لصالح الدولة ولهذا نجد ضعف المالية المحلية لهذه الجماعات وضعف التنظيم والتسيير لها جعلها تتميز بضعف الاستقلالية والرجوع دائما الى السلطة المركزية.

فيما يخص الدراسات السابقة فالكتابات في هذا الشأن قليلة بالإضافة الى قلتها فان الكثير منها تناول الجانب المالي للبلدية وإشكالية العجز من خلال دراسة الاستقلال المالي وتحليل مصادر الإيرادات وكيفية تحصيلها بالتركيز على أهمية الجباية المحلية في تعزيز المركز المالي للبلدية، بينما تناولت هذه الدراسة الجانب المتعلق بدور المجلس المنتخب في تحصيل الجباية المحلية من خلال ابراز الاطار القانوني والنظري لتشكيل وتسيير المجلس الشعبي البلدي و المهام الجبائية المرتبطة به وتحديد مختلف الإيرادات الجبائية و أساليب تحصيلها وإبراز مهام المجلس المنتخب في تعبئة الموارد المالية لميزانية البلدية، ثم محاولة اسقاطها على بلدية أولاد منصور

### تاسعا: صعوبات انجاز البحث

- صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع خاصة الحديثة منها؛
- ضيق الوقت وصعوبة تناول هذا الموضوع وتحليله بعمق علمي ومنهجي، ذلك ان تحقيق هذا الهدف يتطلب من أي باحث قدرات ومهارات فنية وغيرها.

### عاشرا: هيكل البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة، حاولنا تقسيم البحث الى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي، بداية بمقدمة تنطوي على الإشكالية وتبيان تصور عام لموضوع البحث، و يتعلق الفصل الاول بالإطار النظري والقانوني للمجلس الشعبي البلدي والمهام الجبائية المرتبطة به، من خلال تحديد أسلوب تشكيل وتسيير المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10-11 المتعلق بالبلدية وتحديد الاختصاصات الموكلة له والرقابة عليها، كما تم تشخيص نظام الجباية المحلية وأساليب تقديرها وتحصيلها هذا الجانب النظري، اما في الجانب الميداني فتعلق بإسقاط الدراسة النظرية على دراسة حالة تتعلق ببلدية أولاد منصور كعينة للدراسة من خلال دراسة هيكل الجباية المحلية وأساليب تحصيلها بالبلدية خلال الفترة الممتدة من 2013 الى 2016، من خلال التعريف بالبلدية محل الدراسة والتعرف على مكونات وعائها الجبائي، واجراء دراسة تحليلية للتقديرات والتحصيلات الفعلية للوقوف على اهم الانحرافات التي يمكن ان تنشأ، وفي الأخير خاتمة تضمنت أهم نتائج الفصلين متبوعة بجملة من التوصيات والاقتراحات والآفاق البحثية المستقبلية.

# الفصل الأول:

الإطار النظري والقانوني

للمجلس الشعبي البلدي والمهام الجبائية

المرتبطة به

## الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للمجلس الشعبي البلدي والمهام الجبائية المرتبطة به

### تمهيد:

تعتبر البلدية الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الجزائري وهي حلقة الوصل بين المواطن والدولة وهذا ما يؤكد على أهمية المواطن المحلي في تدبير السياسة المحلية عن طريق المجالس المنتخبة حيث نصت المادة 11 من الدستور على ان "الشعب حر في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب، الا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات".<sup>1</sup> يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وتقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، وحتى يؤدي هذا المجلس المهام الموكلة اليه لا بد من توافر التمويل اللازم والكافي لتغطية متطلبات المواطنين المختلفة، حيث تشكل الضرائب والرسوم المحلية على اختلاف مصادرها وأساليب تحصيلها موردا هاما لميزانيات البلديات هذا بالنظر الى الدور الذي يلعبه المجلس المنتخب في تقدير وتحصيل الوعاء الضريبي المحلي. وهذا ما تم التطرق اليه من خلال هذا الفصل على النحو التالي:

- المبحث الأول: تشكيل وتسيير المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10-11 المتعلق بالبلدية؛
- المبحث الثاني: تشخيص المهام الجبائية للمجلس الشعبي البلدي.

<sup>1</sup> المادة (11) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، مارس 2016.

## المبحث الأول: تشكيل وتسيير المجلس الشعبي البلدي (APC) في ظل القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية، وهو الهيئة الأساسية في إدارة شؤون البلدية<sup>1</sup>، بشكل عام يمكن تعريفه على أنه جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا أو تشريعا، لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها كما يعرف أيضا على أنه اجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة، وفق ما يحدده القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

### المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، حيث تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية<sup>2</sup>.

#### أولا: أسلوب تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب، ويتم اختيار عدد من الأعضاء المنتخبين أي الناجحين من القوائم المرشحة بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسباً مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، حيث تنص المادة 65 من القانون 10-16 المتعلق بالانتخابات "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة"<sup>3</sup>.

#### ● الشروط الواجب توفرها في المرشح: يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي<sup>4</sup>:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها؛
- أن يكون بالغا ثلاثاً وعشرين سنة (23) على الأقل يوم الاقتراع؛
- أن يكون ذا جنسية جزائرية؛
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها؛
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

1-Jean Claude Bastion, Nicole chabanier : " Le droit des élections locales", DEFRENOIS, gualino-joly, FRANCE, 2004, P41

<sup>2</sup> المادة (17) (15) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المواد(65)، من القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2016.

<sup>4</sup> المادة (79)، نفس المرجع.

ثانيا: عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية<sup>1</sup>:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة؛
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة؛
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة؛
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة؛
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

يجب أن تتضمن قائمة المرشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب، وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى<sup>2</sup>.

المطلب الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي

تسيير أعمال المجلس الشعبي البلدي وجلساته من خلال عقده لدورات عادية وأخرى غير عادية والتي تتم عن طريق نظام التداول من خلال الجلسات التي تتم على مستوى البلدية.

أولاً: الدورات والمداولات واللجان

**1- الدورات:** يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس، بصفته ممثلاً للبلدية ويستدعي المجلس ويرأس دوراته ويحدد جدول أعمال الدورات وتاريخ انعقادها.

**أ - الدورات العادية<sup>3</sup>:** يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، ويعد نظامه الداخلي النموذجي ويصادق عليه في أول دورة.

يعقد المجلس دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة القوة القاهرة المعلنة تحول إلى مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكنه أن يجتمع خارج إقليم البلدية في مكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس البلدية.

**ب- الدورات الاستثنائية:** يستطيع المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو يطلب من الوالي، كما يستطيع المجلس الاجتماع بقوة القانون في حالة

<sup>1</sup> المادة (80)، نفس المرجع.

<sup>2</sup> انظر المواد (66) (71)، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المواد (16) (17)، القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ويخطر الوالي بذلك فوراً<sup>1</sup>. ويمكن عقد دورات غير عادية، عند الحاجة لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها.<sup>2</sup>

**2- المداولات:** تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية بهدف إطلاع السكان المحليين على الأعمال والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة كل ما يدور فيها من مناقشات ومباشرة الرقابة، وتكون الجلسات سرية إذا كانت تتناول فحص حالات المنتخبين الانضباطية، وفحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.<sup>3</sup>

لا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وشرط توفر النصاب القانوني عند الاستدعاء الأول وإذا لم تكتمل الأغلبية، يرسل استدعاء ثان بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل ويجتمع المجلس وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.<sup>4</sup>

**3- اللجان:** منها الدائمة والمؤقتة

**أ- اللجان الدائمة:** يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه؛ ويحدد عدد اللجان بالتناسب مع عدد سكان كل بلدية ويشمل مجال تدخلها خمسة (5) ميادين (الاقتصاد والمالية والاستثمار الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب).<sup>5</sup> يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل؛
- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة؛
- خمسة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة؛
- ستة لجان بالنسبة التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

<sup>1</sup> المادة (18)، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة (05) من الرسوم التنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.

<sup>3</sup> فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في النظام الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 170.

<sup>4</sup> المادة (09) من الرسوم التنفيذي رقم 13-105 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة (31) من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

ب- اللجان المؤقتة: يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجانا خاصة، عند الحاجة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه لمعالجة قضايا خاصة أو محددة زمنيا، وتحل اللجان الخاصة فور استنفاد الموضوع الذي أنشئت من اجله.<sup>1</sup>

### ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي شخصية سياسية محلية، يتمتع بازدواجية التمثيل (مزدوج القبة) فهو يمثل البلدية، ويمثل الدولة أيضا عند ممارسته لصلاحياته، فهو يتصرف باسم البلدية ولصالحها حين يمارس اختصاصات تعود أصلاً لها في حين يكون ممثلاً للدولة عندما يتولى ممارسة اختصاصات بطبيعتها مكفولة للدولة وتحت سلطة الوالي.<sup>2</sup>

1- طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>3</sup>: يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات. يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا. يرسل محضر التنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي. ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبات البلدية.<sup>4</sup>

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب يكون عددهم كما يأتي:

- نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد؛
- ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من أحد عشر (11) مقعداً؛
- أربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من خمسة عشر (15) مقعداً؛
- خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعداً؛
- ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعداً.

2- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي: حيث تسند له المهام التالية:

أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للبلدية:

- بصفته رئيسا للبلدية<sup>5</sup>: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريعية والتظاهرات الرسمية، وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والإشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

<sup>1</sup> المادة (05) من الرسوم التنفيذي رقم 13-105 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، تخصص تنظيم اداري، جامعة الوادي، 2013/2014، ص 118

<sup>3</sup> المواد (65) (66) (67) (69) من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المواد (65) (66) (67) (69)، نفس المرجع.

<sup>5</sup> المواد (77) (78) (79) (80) (81) (82) (83)، نفس المرجع.

ويرأس المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة، يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ويعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها، ويسهر على تنفيذ مداورات المجلس ويطلع على ذلك، كما ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف، يقوم تحت رقابة المجلس باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ويجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية وحسابها؛
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية؛
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا؛
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها؛
- اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط؛
- ممارسة الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة، واتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية؛
- السهر على المحافظة على الأرشييف، واتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية؛
- يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.
- **رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيساً للهيئة التداولية:**<sup>1</sup>
- يستدعي المجلس لعقد دوراته، ويُنسق العمل داخله، وبنوهم عن وضعية البلدية؛
- يُعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويدير النقاش؛
- ينفذ مداورات المجلس الشعبي البلدي ويطلع أعضائه على ذلك؛
- يعد مشروع الميزانية، ويقترح نواب رئيس المجلس واللجان ويعرضها للمصادقة.
- **رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للدولة:**

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً للحالة المدنية:** بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقاً للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً، إذ يباشر اختصاصات الحالة المدنية في نطاق إقليم البلدية كالأجراءات المتصلة باستلام وتسجيل تصريحات الولادة والزواج والطلاق والوفيات، وتسجيل الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية، ويجوز لرئيس المجلس أن يفوض هذا الاختصاص إلى نائب أو موظف بالبلدية<sup>2</sup>.
- **رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً للشرطة القضائية:**<sup>3</sup> يكلف بما يأتي:

<sup>1</sup> إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 120

<sup>2</sup> فريدة مزياي، مرجع سابق، ص 209

<sup>3</sup> المواد (94) (95) من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- السهر والمحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية والأعمال التي من شأنها الإخلال بها؛
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة؛
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري؛
- السهر على نظافة العمارات وضمن سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية؛
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها؛
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها؛
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع؛ واحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة؛
- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة، كما يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.
- ج- رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف البلدي:** مكلف بصفته آمر بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة الإدارة العليا بما يلي:1
- الحفاظ على أموال البلدية وادارتها؛
- تسيير إيرادات البلدية، تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة المحاسبة البلدية؛
- عقد الصفقات وإبرام عقود الأيجار، وتمثيل البلدية أمام القضاء؛
- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الاجل القانوني؛
- منح سندات المداخل وحوالات الدفع؛
- كما انه يقوم نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات ومتخلفات النفقات.
- د- اختصاصات أخرى:** يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطة الوالي تأمين تبليغ وتنفيذ، واحترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما داخل إقليم البلدية، والمشاركة في إعداد قوائم الانتخابات، وإحصاء السكان بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء وإحصاء الشباب المعني بالخدمة الوطنية، بما معناه قيامه بمهام تعود أساساً للدولة، ويظهر دوره بالإضافة إلى ما سبق بشأن الضبطية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات، والتدخل المتناسب والسريع لمواجهة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية-الاعتلال-العجز، دار الفصبة للنشر، الجزائر 2003، ص 102.

<sup>2</sup> إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 121.

### 3- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1- الاستقالة: تتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس، ويقدمها أمامه ويخطر الوالي بذلك فوراً، من باب إعلام السلطة الوصية فقط كما حددت مدة شهر كامل حتى تصبح الاستقالة نهائية<sup>1</sup>. كما يعتبر في حالة تخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس، كما يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في اجل عشرة أيام (10) بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية بحضور الوالي او ممثله، تلصق المداولة المتضمنة إثبات التخلي عن المنصب بمقر البلدية<sup>2</sup>.

ب- الإقالة: الإقالة تدخل في الأحكام المشتركة التي نص عليها قانون البلدية تحت عنوان "وضعية المنتخب البلدي القانونية وتجديد المجلس الشعبي البلدي"، وبالتالي فهي احكام تسري على جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي بما فيهم رئيسه.

ج- سحب الثقة: وهي يتم بموجبها إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، على أساس إجماع أعضاء المجلس على ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء وعن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وإذا كان المشرع لم يحدد أسس نزع الثقة، غير أن الفقه يرى انه من الأصح أن يتم سحب الثقة من قبل أعضاء القائمة الفائزة فقط دون باقي الأعضاء تماشياً والقاعدة المعمول بها عند التعيين الأول بينما يرى جانب آخر من الفقه انه نظراً لخطورة إجراء سحب الثقة وجب الخروج عن القاعدة للتحقق من الإجماع لدى أعضاء المجلس<sup>3</sup>.

د- الوفاة: وهي مسالة طبيعية حيث يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى او المستقيل او المتخلى عن المنصب او محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 127.

<sup>2</sup> المواد (74) (75) القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> علاء الدين عشي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 128.

<sup>4</sup> المادة (71) من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي والرقابة عليها

يمارس المجلس الشعبي البلدي العديد من الاختصاصات التي تدخل ضمن النظام القانوني للبلدية، والتي لها علاقة بالمسائل التي تتعلق بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمواطنين، والتي تكون تحت وصاية الجهات المختصة، وخاضعة لرقابتها.

أولاً: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي: ان القانون حول اختصاصات تتمثل فيما يلي:

1- في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز: يقوم المجلس الشعبي البلدي بوضع المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل الاجل ويصادق عليه، وتسهر البلدية على تنفيذه بانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، ويشارك في الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية ويعمل على تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية والمخطط التنموي.<sup>1</sup>

2- في المجال الاقتصادي والاجتماعي:

أ- القطاع الصناعي والصناعات التقليدية: يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن ينشأ في دائرة البلدية، مؤسسة أو أكثر للتوسع الصناعي لاسيما في مجال صناعة تقليدية. ويمكن له أن يشارك في رأس مال أي مقاول أو مؤسسة صناعية ذات مصلحة عمومية تعمل في دائرة البلدية لغرض تشجيع الاستثمار وترقيته مع اتخاذ كل التدابير التي من شأنها بلوغ الهدف.<sup>2</sup>

ب- في قطاع التوزيع والنقل: يمكن للبلدية أن تدير بنفسها مرفق للنقل، في دائرتها أو تساهم في كل مقاول للنقل العام في شبه الطريق الممتدة على مجموع أراضيها، وفيما يتعلق بتسويق الإنتاج فان للبلدية وسائل متعددة، فهي قد تشجع مخازن البيع التي تقيمها أو تنشأ تعاونيات استهلاكية أو مقاولات ينام بها تسويق الإنتاج وتشارك أيضا عمليات التموين والتوزيع وتنظيم تسيير أسواق البلدية للبيع التي تنظم في إطار التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز.<sup>3</sup>

ج- في قطاع السياحة: يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينشأ أي منظمة أو مقاول ذات نفع محلي ويكون لها طابع سياحي.<sup>4</sup>

د- في قطاع الإسكان: يتمثل نشاط المجلس الشعبي البلدي في وضع المخطط العمراني البلدي ويخضع مشروع المخطط لمصادقة الوزير المكلف بالبناء كما يعمل المجلس على تشجيع عملية البناء العقاري المعدة للسكن ويستفيد من كافة المساعدات المالية والغنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذه الغاية ويعمل على إحداث مؤسسات البناء العقاري والتعاونيات العقارية بين سكان البلدية.

<sup>1</sup> فريدة مزياي، مرجع سابق، ص 200.

<sup>2</sup> بوزيان مكلكل، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دار الأصول للطباعة والنشر، الجزائر، ص 38.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 38.

<sup>4</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 297.

هـ- في القطاع الثقافي والاجتماعي: يعمل المجلس على رعاية الشؤون الصحية بالبلدية فيعد المخطط البلدي للتطور الثقافي و التنشيط ويسهر على تحقيقه تنفيذا للسياسة الوطنية في المجال الثقافي وفي سبيل تحقيق ذلك يكون للمجلس الشعبي البلدي أن يحدث في دائرة البلدية كل مشروع او هيئة من شأنها العمل على تنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشبيبة كما يعمل على انجاز برامج المباني المدرسية ، ويسهم في تحقيق أفضل الشروط الصحية لسكان البلدية مستعينا بالمعونات المالية والفنية التي تقدمها الدولة لاسيما في مجالات توزيع المياه ومكافحة الأمراض المعدية ونظافة الأغذية والمساكن والمؤسسات<sup>1</sup>.

3- في المجال المالي والإداري والقانوني: هي اختصاصات تقليدية تتمثل فيما يلي<sup>2</sup>:

- بمباشرة إدارة أملاك البلدية وإبرام العقود الخاصة بالصفقات والمناقصات المتعددة بالبلدية؛
- توفير الحماية المدنية واتخاذ كافة التدابير الوقائية لمواجهة الكوارث؛
- إنشاء المرافق اللازمة لمواجهة هذه المهام، وإقرار ميزانية البلدية؛
- استقرار الموارد المالية، قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية.

ثانيا: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

1- الرقابة الإدارية: تعود أسباب حتمية أحكام وشدة نظام الوصاية السياسية والإدارية التي تمارسها السلطات المركزية على البلدية إلى طبيعة النظام الدستوري للدولة من جهة، الذي يحرص على وحدة الدولة ككيان واحد موحد، ونظام البلدية من حيث كونها وحدة أو جماعة سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية لامركزية من جهة أخرى<sup>3</sup>. حيث تخضع المجالس الشعبية البلدية للرقابة المباشرة للولاة، لكن تختلف كيفية الرقابة على هذه المجالس بحيث تكون اشد قوة، وتتمثل هذه الرقابة في صورتين:

أ- الرقابة على اعمال المجلس: يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة في اعماله، بحيث تمس جوانب كثيرة من شؤون البلدية كتقسيم اداري وجغرافي ولها في سبيل ممارسة اعمالها اجراء مداورات قانونية تتخذ بالأغلبية من قبل أعضاء المجلس، وقد فرض قانون البلدية العديد من القيود في مواد هذه المداورات حتى تصبح كاملة وقابلة للتنفيذ وجعل من الوالي الجهة الوصية على ذلك، بحيث لا تكون قابلة للتنفيذ أي مداورة يتخذها المجلس الشعبي البلدي دون مصادقة الوالي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بوزيان مكلكل، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص-ص، 43، 44.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، مرجع سابق، ص-ص، 281، 282.

<sup>4</sup> علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص 135.

• المصادقة على المداولات:

➤ **المصادقة الضمنية على مداولات المجلس البلدي:** كقاعدة عامة إن مداولات المجلس تصبح قابلة للتنفيذ بعد مرور 21 يوم من تاريخ وضعها في الولاية، من أجل أن يدلى والي الولاية براهه أو بقراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة وصحتها.

➤ **المصادقة الصريحة:** وفحواها وجوب اتخاذ الوالي قرارا صريحا بالمصادقة على المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup>.

➤ **الإلغاء (البطلان):** حيث نصت المادة 59 على البطلان بحكم القانون<sup>2</sup>:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات؛
- التي تمس برموز الدولة وشعارتها، وغير المحررة باللغة العرب

• **الحلول:** كقاعدة عامة، نجد أن الهيئات اللامركزية تعمل بداية ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا لإجراءات يحددها القانون، وسلطة الحلول من الخصائص الأساسية للسلطة الرئاسية.<sup>3</sup> بحيث يمكن للوالي ان يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية او بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الامن والنظافة والسكينة العمومية ودمجومة المرفق العام، عندما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات المؤكدة له يمكن الوالي، بعد إعداره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار. وفي حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فان الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون<sup>4</sup>.

ب- **الرقابة على الهيئة والأشخاص:** وتنحصر في الحالات التالية:<sup>5</sup>

- **الإقالة:** للوالي كامل السلطة في اقالة العضو المنتخب متى تبين انه غير قابل للانتخاب؛
- **التوقيف:** يعني تجريد العضوية في المجلس بصورة مؤقتة مقابل وجود متابعة جزائية ضده؛
- **الاقصاء:** هو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف، الذي يقيد الوالي في اتخاذه لقرار الاقصاء في حالة الإدانة دون ان يكون له اختيار اخر.

2- **الرقابة القضائية:** هي التي يُباشرها القضاء على أعمال هذه الجماعات بعد وقوع الخطأ، تتسم ببطء الإجراءات ولا تتدخل تلقائيا إلا إذا رُفعت أمامها الدعوى، ولا تستطيع إلزام الجماعات المحلية بتنفيذ صلاحياتها

<sup>1</sup> المادة (56) (57) من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> المادة (59)، نفس المرجع، ص 11.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 174.

<sup>4</sup> المواد (100) (101) (102) من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، مرجع سابق، ص-ص، 135، 134.

فهي تتم عن طريق الإلغاء والتعويض وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عنها، من خلال مباشرتها لأعمال مادية وقانونية، مما يدفعها إلى احترام القانون وتحاشي الأخطاء الموجبة للمسؤولية الإدارية<sup>1</sup>.

### 3- الرقابة الشعبية: تأخذ الرقابة الشعبية عدة إشكال<sup>2</sup>:

- فهي تأخذ دور الرقابة على التشريع والتوجيه بما لا يتعارض مع مصلحة المواطن، وحسن سير المجالس المحلية، وهو حق يمارسه المواطن عن طريق نوابه في المجلس التشريعي؛
- ويمارس المواطن دوراً آخر في الرقابة عن طريق رفع صوته بالتذمر والشكوى إلى الأجهزة المركزية صاحبة الحق في اتخاذ القرار، بحق المجالس المحلية المنحرفة.

وهذا ما أكدته القانون 10-11 من خلال نص المواد 22-23 "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، كما انه يلصق مشروع جدول اعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لأعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> اسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup> عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة وهران، 2014، ص 164.

<sup>3</sup> انظر المواد (22)، (26) من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: تشخيص المهام الجبائية للمجلس الشعبي البلدي

كما هو الحال بالنسبة للدولة فالجماعات المحلية تتمتع بدورها بامتيازات السلطة العامة التي تسمح لها من تحصيل الضرائب، لكن هذه الحرية التي تمنحها إياها الاستقلالية المالية لا يمكن أن تمارس إلا في حدود معينة، وهذا حتى تتفادى البلدية التعدي على مبدأ "لا ضريبة بدون قانون"، حيث تنص المادة 79 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتضمن قانون المالية بأن سلطة إحداث الضريبة والرسوم تعود إلى البرلمان وعليه فإنه يمنع منعاً باتاً تحصيل أو خلق ضريبة غير منصوص عليها في القانون، ولا يمكن للمجالس الشعبية المحلية إنشاء أي ضريبة أو التغيير في نسبتها إلا فيما ينص عليه القانون صراحة.

### المطلب الأول: ماهية الجبائية المحلية

تحتل حصيلة الموارد الجبائية والرسوم مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالبلدية لأنها تشكل مصدر تمويل أساسي حيث تشكل من ضرائب مباشرة وغير مباشرة إضافة إلى مختلف الرسوم الأخرى التي يحددها القانون.

### أولاً: الجبائية المحلية والشروط الواجب توافرها في المورد المحلي

1- تعريف الجبائية المحلية: هي الموارد الجبائية المفروضة من طرف الدولة، والتي تجب لحساب الجماعات المحلية، وتتمثل في الموارد المباشرة (هي الرسم العقاري والرسم التثقيري، والرسم على النشاط المهني) والموارد الجبائية غير المباشرة (الرسم على القيمة المضافة جزء منها).<sup>1</sup>

إطار يمكن من خلاله إبراز مدى كفاءة المنتخبين المحليين في انتهاج أحسن الطرق وأنجح الوسائل للزيادة في المداخيل وتحسين الوضعية المالية لجماعاتهم، وكذا البحث عن مصادر جديدة للتمويل من شأنها توسيع الإمكانيات المالية للجماعات المحلية.<sup>2</sup>

- **الضرائب المحلية:** تُعرف على أنها فريضة مالية تتقاضاها إحدى الهيئات العامة المحلية، على سبيل الإلزام ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها دون النظر إلى مقابل معين، وغايتها تحقيق منفعة عامة.<sup>3</sup>
  - **الرسوم المحلية:** هي مبالغ رمزية تفرضها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها المجالس المحلية للمواطنين القاطنين ضمن اختصاصها، وتعود بالنفع بشكل مباشر على المواطن الذي يدفع الرسم.<sup>4</sup>
- 2- **الشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي:** نظراً لخصوصية الموارد المالية المحلية، لا بد أن يستوفي بعض الشروط الضرورية ومن أهم تلك الشروط ما يلي:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> احمد طرطار و د. منصور عمارة، "دور اللامركزية الجبائية في تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية"، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 02، البلدية، جوان 2013، ص 161.

<sup>2</sup> يوسف مسعداوي، "تحديات المالية والجبائية المحليتين"، مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة ادرار، الجزائر، 2011، ص 05.

<sup>3</sup> إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 135.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 135.

<sup>5</sup> عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي (والتنمية المحلية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص-ص، 64، 78.

- **محلية المورد:** ويعني ذلك أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستأدي وتحصل عن حصيلته، ويكون متميزا قدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية؛
  - **ذاتية المورد:** بمعنى أن تستقل الهيئات المحلية بسلطة تقدير سعر المورد (في حدود معينة أحيانا) وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.
- وتجدر الإشارة إلى أن اضطلاع الحكومة المركزية بتقدير وعاء الضريبة دوريا لا يعتبر انتهاكا لذاتية هذا المورد، فالقصد

منه تحقيق المساواة في الأساس الذي تربط عليه الضريبة بالنسبة لجميع الهيئات المحلية.

- **سهولة إدارة المورد:** ويقصد به تقدير وعاء المورد ورخص تكلفة تحصيله أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند اقل درجة ممكنة، وفي نفس الوقت ضرورة وفر حصيلة المورد نسبيا أي الحصول على أكبر موارد مالية ممكنة منه.

طبقا لتصنيف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يحدد مدى استقلالية الإدارة المحلية بالنسبة للدخل وفق شرطين هما: الحرية في تحديد القاعدة الضريبية، وتحديد معدل الضريبة وعلى اعتبار ان الضرائب المحلية هي النسبة الأساسية والاهم في موازنات الإدارات المحلية، فان القدرة على التحكم في هذه النسبة يعد شرطا أساسيا ومؤشرا هاما لمدى استقلالية الإدارة المحلية<sup>1</sup>.

### ثانيا: الأهداف الأساسية للامركزية الجبائية والآثار المترتبة عنها:

- 1- **الأهداف الأساسية للامركزية الجبائية:** تتمثل الأهداف الأساسية للامركزية الجبائية في تحقيق الفعالية، الشفافية،

التقيد في مجال المالية العامة، وكذا الوحدة الوطنية، والاستقرار السياسي، وتحقيق نوع من المساواة بين المواطنين في مختلف المناطق<sup>2</sup>.

انها أداة في يد الحكومة (الجماعة) المحلية والإقليمية لتغطية النفقات الناجمة عن الخدمات الجوارية، تسمح بتحليل، توزيع، وتطوير وعاء الضرائب المحلية والموارد التي تنتج عنها انطلاقا من المعطيات الإحصائية التي تم اعدادها على مستوى الحكومات (الجماعات) الإقليمية والمحلية<sup>3</sup>.

- 2- **أثر اللامركزية الجبائية:** لقد حاول العديد من الباحثين إبراز أثر اللامركزية الجبائية على النمو الاقتصادي، وانتهت الدراسة التي اعتمدت على الإنفاق كمحددٍ لدرجة اللامركزية الجبائية إلى أن اللامركزية الجبائية لها أثر سلبي؛

<sup>1</sup> محمد طالي، "اللامركزية الجبائية ومساهمتها في التنمية المحلية"، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البلدة 02، البلدة، ديسمبر 2013، ص 383.

<sup>2</sup> احمد طرطار ومنصور عمارة، مرجع سابق، ص 158.

<sup>3</sup> بوعلام ولهي ود. زواق الحواس، "نحو اصلاح نظام الجبائية المحلية لتفادي العجز المالي للبلديات"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الخامس: دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي، جامعة البشير الابراهيمية، برج بوعرييج، يومي 18/17 افريل 2018، ص 03.

حيث تخفض من حصة الفرد ومن الناتج الداخلي الخام، وانتقدت هذه الطريقة لكونها لا تفرق بين الإنفاق المتأتي من الموارد المالية المحصلة محلياً والإنفاق الناتج من الموارد المتحصل عليها من الإعانات الحكومية. أما الدراسات التي اعتمدت على درجة تحويل الصلاحيات الجبائية كمحدد لدرجة اللامركزية الجبائية، فقد أظهرت أن اللامركزية الجبائية تؤدي إلى زيادة نسبة نمو الناتج الداخلي الخام، ولها أثرٌ إيجابي على النمو الاقتصادي<sup>1</sup>.

تنجم الآثار الاقتصادية من تحديد نوع الضريبة ومدلولها وكيفية توزيعها، إذ يبقى هذا من اختصاص السلطة المركزية والاختلاف في التوزيع بين مختلف الولايات قد يؤدي إلى هجرة العمل ورأس المال بين مختلف المناطق وبالتالي ينجم عنها تمركز بعض الأنشطة الاقتصادية في الولايات التي تقل فيها أنواع الضرائب عن الولايات التي يكون فيها الثقل الضريبي وهذا من شأنه أن يؤثر على المردود الاقتصادي.

ثالثاً: عناصر اللامركزية الجبائية وأساس الاقتطاع الجبائي في الجزائر

### 1- عناصر اللامركزية الجبائية في الجزائر:

- الحرية في تحديد وعاء الضريبة: لقد حمل المشرع الجزائري البلديات مسؤولية أو صلاحية تعبئة الموارد المالية الخاصة، أهمها الضرائب والرسوم المحلية، من خلال المادة 196 من قانون البلدية وتقتضي هذه المسؤولية أن تتكفل البلدية بتحديد وعاء الضريبة والرسوم المحلية، وتحديد معدلاتها ومتابعة تحصيلها<sup>2</sup>.
- الحرية في تحديد معدل الضريبة: إن المشرع الجزائري أوجب بأن يكون تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها قانوناً طبقاً للمادة 197 من قانون البلدية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي " لا يمكن أياً كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانوناً، من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي"<sup>3</sup>.

2- أساس الاقتطاع الجبائي المحلي: يخضع الاقتطاع الجبائي المحلي لنفس شروط وقواعد المردودية، اليقين، الملائمة والعدالة، الاقتصاد في النفقة، والفعالية التي تخضع لها الضرائب الوطنية، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار تفادي التعارض أو التناقض مع الاقتطاع الجبائي الوطني، لاسيما فيما يتعلق بخصائص العبء الجبائي المحلي وسلطة العناصر الجبائية المحلية على الاقتطاع الجبائي المحلي. بالنسبة للعدالة فعلى كل مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكليفية بمعنى تناسبا مع الدخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 159.

<sup>2</sup> احمد طرطار، مرجع سابق، ص 161.

<sup>3</sup> المادة (197) من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> زيرمي نعيمة وبن عومر سنوسي، "الجبائية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 03، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية-التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، فيريل 2013، ص 212.

المطلب الثاني: مكونات الجبائية المحلية

يتشكل الوعاء الجبائي المحلي من مجموعة من الضرائب والرسوم المخصصة لفائدة البلدية كليا او جزئيا لفائدة الجماعات المحلية والدولة، على اختلاف أنواعها ومصادرها وأساليب تحصيلها وبنسب متفاوتة.

أولا: المداخيل الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

1- المداخيل الجبائية المحصلة لفائدة البلدية والولاية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

أ- الرسم على النشاط المهني: أحدث هذا الرسم بموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 03/02/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 حيث حل محل كل من الرسم على النشاط الصناعي والنشاط التجاري والرسم على النشاط غير التجاري، ويعتبر الرسم على النشاط المهني، المصدر الجبائي الأساسي للبلديات، لما يتميز به من وفرة في محصوله<sup>1</sup>. ويستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات<sup>2</sup>. وحساب الرسم وتوزيع حاصله كما يلي<sup>3</sup>:

- يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%؛
- يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.
- فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25%؛
- يرفع معدل الرسم إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

الجدول رقم (1-1) توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني

حصلة البلدية	حصلة الولاية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
66%	29%	5%
معدل الرسم: 2%		

المصدر: من انجاز الطالبة بالاعتماد على معطيات المادة 11 من القانون العضوي المتضمن قانون المالية لسنة 2018

➤ تدفع نسبة 50% من حصلة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

➤ تدفع نسبة 50% من حصلة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 213.

<sup>2</sup> المادة (217) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مديرية الضرائب، 2018.

<sup>3</sup> المادة (11)، قانون المالية لسنة 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2018.

<sup>4</sup> المادة (222) مكرر قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2018، مرجع سابق.

➤ اما بالنسبة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ( الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL، الذي تم تغيير تسميته استنادا الى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 02/04/2014 الذي يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية)<sup>1</sup>، تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 73-13 المؤرخ في 10 رجب 1339، الموافق ل 09 اوت 1973 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية تحت وصاية وزارة الداخلية، وفي سنة 1986 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1407 الموافق ل 04 نوفمبر 1986 تم تحديد تنظيم الصندوق.<sup>2</sup> يكلف الصندوق بإرساء التضامن بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها، من خلال اختصاصاته المخولة له قانونا في تسيير كل من صندوق التضامن وصندوق الضمان للجماعات المحلية.<sup>3</sup>

✓ **صندوق التضامن:** يختص هذا الصندوق بتقديم إعانات سنوية إلى الجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، ومن بين أهم المهام الموكلة للإعانات التالية:<sup>4</sup>

- **إعانة التوزيع بالتساوي:** توزع هذه الإعانة سنويا في العموم على أساس تقديرات السنة السابقة وتفيد بالميزانية الأولية، ويتم تسويتها في الميزانية الإضافية حسب الزيادة أو النقصان. وذلك وفقا للصيغة التالية:

$$\text{منحة التوزيع بالتساوي} = (\text{معدل التوازن} - \text{المعدل البلدي}) \times \text{عدد سكان البلدي}$$

- **معدل التوازن:** نتحصل عليه تبعا لتغيرات المبلغ المخصص سنويا لمنحة التوزيع بالتساوي بضبط المعدل الوطني.

- **المعدل البلدي:** نتحصل عليه انطلاقا من العلاقة التالية:

$$\text{المعدل البلدي} = (\text{الموارد الجبائية} + \text{مصادر الممتلكات}) \div \text{عدد سكان البلدية}$$

- **الإعانة الاستثنائية وإعانات التجهيز:** تخصص الإعانة الاستثنائية لموازنة الميزانيات المحلية لفائدة البلديات العاجزة التي لا تغطي مواردها الأعباء الإجبارية، ومساعدات التجهيز المرتبطة بالتوجهات والأهداف المحددة في المخطط الوطني للتنمية.

✓ **صندوق الضمان:** يتكفل هذا الصندوق بتحصيل موارده المتمثلة في اشتراكات البلديات بنسبة 02% من الموارد الجبائية لكل بلدية، يقوم بدوره هذا لصندوق بالتدخل في مالية البلديات وتمويلها عن طريق تقديمه لما يعرف بناقص القيمة الجبائية ويقصد بهذه الإعانة الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية.

<sup>1</sup> المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1436 الموافق ل 02/04/2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 02 افريل 2014.

<sup>2</sup> احمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، فرع تسيير المالية العامة، جامعة ابي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص 121.

<sup>3</sup> المواد (2) (3) (4) من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، مرجع سابق.

<sup>4</sup> احمد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 125.

2- المداخيل الجبائية المحصلة لفائدة البلدية دون سواها

أ- الرسم العقاري: يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية، إلا ما استثني صراحة بموجب القانون وتكون جميع مداخيله موجهة للبلدية فقط. أسس في شكله الحالي بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 1967/06/02 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967 والذي عدل بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري<sup>1</sup>.

- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:**<sup>2</sup> ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة.
- يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لتقديم الملكية ذات الاستعمال السكني.
- غير انه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني، حدا أقصى قدره 25%.
- يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الزراعية ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية عن طريق التنظيم.

الوحدة (دج/م<sup>2</sup>)

الجدول رقم (1-2) أسعار القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية والعقارات

تصنيف المناطق والمناطق الفرعية لكل متر مربع (م <sup>2</sup> )					
المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	ا	العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني
668	742	816	890	ب	
594	668	742	816	ج	
المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	أ	المحلات التجارية والصناعية
1338	1484	1632	1782	ب	
1188	1338	1484	1632	ج	
المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية	
14	26	36	44	ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية	
12	20	26	32	ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير	

المصدر: من انجاز الطالبة بالاعتماد على معطيات المادة 257-258 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعته المباني او البنائيات التي شيدت عليها.

<sup>1</sup> عبد القادر لمير، مرجع سابق، ص 85.

<sup>2</sup> المواد (248) (249) (254) (255) (256) (257) (258) (259) (260) (261)، قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2018، مرجع سابق.

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة وتستحق، على الخصوص على:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية او القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق، ومناجم الملح والسبخات
- الأراضي الفلاحية.

✓ أساس فرض الضريبة: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع او الهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة<sup>1</sup>:

دول رقم (1-3) يوضح القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية دينار /المتر المربع او الهكتار

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المنطقة الفرعية	
100	180	240	300	أراضي معدة للبناء	اراضي الموجودة في قطاعات عمرانية
34	32	44	54	أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكية المبنية	
34	66	88	110	أراضي معدة للبناء	اراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير
14	26	34	44	أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكية المبنية	

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات المادة 14 من الامر 15-10 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات:

الجدول رقم (1-4) يوضح المناطق الوحدة م2 او هكتار

منطقة 1	منطقة 2	منطقة 3	منطقة 4
110	88	66	34

المصدر: المادة 14 من الامر 15-10 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015

<sup>1</sup> المادة (14) من الامر رقم 15-10 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

- الأراضي الفلاحية: تحدد القيمة الايجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة:

الوحدة دج/م <sup>2</sup>	لجدول رقم (1-5) يحدد القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الفلاحية	
	المسقية	المنطقة
2.500	15.000	أ
1.874	11.250	ب
994	5.262	ج
750		د

المصدر: المادة 14 من الامر 10-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015

✓ حساب الرسم<sup>1</sup>:

الوحدة دج/م <sup>2</sup>	الجدول رقم (1-6) يوضح نسبة الرسم المطبق على الأراضي غير المبنية	
	الأراضي المطبق عليها الرسم	النسبة
	النسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية	5%
بالنسبة لأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم		
	عندما تكون مساحة الأراضي اقل من 500 م <sup>2</sup> او تساويه	5%
	عندما تكون مساحة الأراضي 500 م وتقل او تساوي 1.000 م <sup>2</sup>	7%
	عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م <sup>2</sup>	10%
	بالنسبة للأراضي الفلاحية	3%

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المادة(261ز) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018

يجب على مصالح البلديات المكلفة بالعمران أن ترسل إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا كشفا تبين فيه تراخيص البناء (الجديدة او المعدلة) الصادرة خلال السنة الماضية.

#### ب- رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية): (TAXE D'SSAINISSEMENT (TA))

أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة<sup>2</sup>. يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد اطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد مبلغ هذا الرسم كالاتي<sup>3</sup>:

- 1000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- 3000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال أو مهني أو تجاري ما أو حربي؛
- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات؛
- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال أو صناعي أو تجاري ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق اصناف المذكورة. أعلاه؛

<sup>1</sup> المادة (261ز) (261ط) (261ل) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عبد القادر لمير، مرجع سابق، ص-ص، 101، 100.

<sup>3</sup> المادة(21) من الامر 10-15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

- يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة<sup>1</sup>.
- تستفيد البلدية من حصيلة رسم التطهير بنسبة 100%. وتعفى من رسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي تستفيد من خدمات رفع القمامات. المنزلية
- ج- رسم الإقامة:**<sup>2</sup> تم تأسيس هذا الرسم لفائدة البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو حمامات معدنية أو مختلطة يمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها، تحدد وتؤسس تعريفية هذا الرسم على النحو التالي:
  - 200 دج الفنادق ذات 3 نجوم؛
  - 400 دج الفنادق ذات 04 نجوم؛
  - 600 دج الفنادق ذات 05 نجوم.
- د- رسم السكن:** يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي<sup>3</sup>:
  - 300 دج و1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات باستثناء تلك المذكورة في المنطقة 2 ادناه؛
  - 300 دج و2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولاية الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.
  - يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز، عن طريقة فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع،
  - يدفع ناتج هذا الرسم إلى الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحضيرة العقارية.
- هـ- الرسم الخاص بالرخص العقارية:** يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بما تخضع عند تسليمها، للرسم الخاص على عقود التعمير، الرخص والشهادات التالية<sup>4</sup>:
- **رخص البناء وشهادة المطابقة:** تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق، حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناء أو حسب عدد الأجزاء، تحدد تعريفية هذا الرسم طبقا للجدول:

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2003.

<sup>2</sup> المادة (26) من الامر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق لـ 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2008.

<sup>3</sup> المادة 41 من الامر رقم 15-10 المؤرخ 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 37، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

<sup>4</sup> المادة (77) من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق.

جدول رقم (7-1) خاص برخص البناء وشهادة المطابقة بنايات تجاري او صناعي الوحدة دينار جزائري

بنائات ذات استعمال تجاري او صناعي		قيمة البناية
شهادة المطابقة - التعريف (دج)	رخص البناء - التعريف (دج)	
12.000	100.000	إلى غاية 7000.000
13.000	120.000	إلى غاية 10.000.000
15.000	140.000	إلى غاية 15.000.000
17.000	160.000	إلى غاية 20.000.000
19.000	180.000	إلى غاية 25.000.000
21.000	200.000	إلى غاية 30.000.000
23.000	220.000	إلى غاية 50.000.000
25.000	240.000	إلى غاية 70.000.000
30.000	260.000	إلى غاية 100.000.000
40.000	300.000	ما يفوق 100.000.000

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المادة 77 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018

جدول رقم (8-1) خاص برخص البناء وشهادة المطابقة بنايات ذات استعمال سكني او في إطار الترقية العقارية جزائري/م2

بنائات ذات استعمال سكني		بنائات في إطار الترقية العقارية		النوع
رخصة البناء	شهادة المطابقة	رخصة البناء	شهادة المطابقة	
المساحة المبنية (م <sup>2</sup> )	التعريف (دج/م <sup>2</sup> )	المساحة المبنية (م <sup>2</sup> )	التعريف (دج/م <sup>2</sup> )	
150	75	650	100	الى غاية 200
300	45	400	60	الى غاية 500
200	30	250	40	الى غاية 1.000
100	15	150	25	الى غاية 5.000
70	10	90	15	الى غاية 10.000
40	05	50	10	ما يفوق 10.000

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المادة 77 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018

- ✓ شهادة التقسيم: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة التجزئة بـ 3.000 دج.
- ✓ شهادة التعمير: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة التعمير بـ 3.000 دج.
- ✓ رخص التجزئة وشهادة قابلية الاستغلال:

الجدول رقم (1-9) يوضح رخص التجزئة وشهادة قابلية الاستغلال الوحدة دينار جزائري /م2

النوع	العدد	شهادة قابلية الاستغلال	رخص التجزئة
		التعريف (دج/ م <sup>2</sup> )	التعريف (دج/ م <sup>2</sup> )
تجزئة ذات استعمال سكني	من 02 الى 10 قطع	500	3.000
	من 11 الى 50 قطعة	10.000	75.000
	من 51 الى 150 قطعة	15.000	105.000
	من 151 الى 250 قطعة	20.000	150.000
	ما فوق 250 قطعة	45.000	300.000
تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	من 02 الى 05 قطع	1.500	9.000
	من 06 الى 10 قطع	2.500	18.000
	ما يفوق 10 قطع	6.500	45.000

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات المادة 77 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2017-2018-الرسم الخاص و-المتعلق بالإعلانات والألواح المهنية: تم تأسيس هذا الرسم لفائدة البلديات باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإنساني، يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة كما هي موضحة أدناه<sup>1</sup>:

الجدول رقم (1-10) يوضح مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان (دينار جزائري /م<sup>2</sup>)

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
	- الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد:
200	الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع
300	أكبر من واحد (01) متر مربع
	- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية
400	الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع
800	الحجم أكبر من واحد (01) متر مربع
	اعلانات مدهونة:
1.000	الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع
1.500	أكبر من واحد (01) متر مربع
	إعلانات مضاءة:
2.000	حجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع
	صفائح مهنية:
5.000	حجم يقل أو يساوي نصف (2/1) متر مربع
7.500	حجم أكبر من نصف (2/1) متر مربع

المصدر: المادة 78 من القانون 17-11 المؤرخ في 29 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018

<sup>1</sup> المادة (78) من القانون 17-11 المؤرخ في المتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق.

ي- الرسم الخاص بالحفلات العائلية<sup>1</sup>: يؤسس هذا الرسم بموجب المادة 105 من قانون المالية لسنة 1966 لصالح ميزانية البلديات في المناطق التي تنظم فيها احتفالات عائلية مع الموسيقى ويكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل وتحدد تعريفة هذا الرسم كما يلي:

- 500 دج - 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء؛

- 1000 دج - 1500 دج عن كل يوم عندما تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء. وتحدد تعريفة

هذا الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

### ثانيا: المداخيل الجبائية المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية

1- **الرسم على القيمة المضافة:** ان هذا الرسم هو ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك وتجمع من طرف المؤسسة الى فائدة الخزينة ليتحملها المستهلك النهائي<sup>2</sup>، احتفظ قانون المالية لسنة 2001 بنسبتي 17% و 7% ليتم، تعديلهما فيما بعد وذلك حسب قانون المالية لسنة 2017 كما يلي<sup>3</sup>:

- يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي ب 19%؛

- يحدد المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9%.

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي<sup>4</sup>:

الجدول رقم(1-11) توزيع حاصل الرسم على القيمة المضافة

الهيئة المستفيدة	العمليات المحققة	في الداخل	عند الاستيراد
ميزانية الدولة		75%	85%
لصالح البلديات		10%	/
صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية		15%	15%

المصدر: من انجاز الطالبة بالاعتماد على معطيات المادة 37 من القانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2018

- بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات الى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

<sup>1</sup> المادة (36) من القانون 06-2000 المؤرخ في 28 رمضان عام 1412 الموافق ل 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2000.

<sup>2</sup> ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات بغداد، الجزائر، 2003، ص 84.

<sup>3</sup> المواد (26) (27) القانون 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2018.

<sup>4</sup> المادة (37)، نفس المرجع.

- وتوزع الحصة المخصصة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بين الجماعات اقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.
  - بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.
  - 2- **المداحيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:** تخضع المداحيل المتأتية من الايجار المدني الاملاك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة<sup>1</sup>:
    - 7% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الايجار الاجمالي بالنسبة للمداحيل المتأتية من ايجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛
    - 10% محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الايجار الإجمالي بالنسبة للمداحيل المتأتية من ايجار السكنات ذات الاستعمال الفردي؛
    - 15% محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الايجار الإجمالي بالنسبة للمداحيل المتأتية من ايجار المحلات ذات الاستعمال التجاري او المهني كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع شركات.
- يوزع حاصل الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي<sup>2</sup>:

الجدول رقم(1-12) يوضح توزيع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية

ميزانية الدولة	البلديات
50%	50%

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات المادة 2 من القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008

ثالثا: المداحيل الجبائية ذات التخصيص الخاص:

- 1- **الضريبة على الأملاك:** الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر او خارج الجزائر، والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة (05) من القانون العضوي رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة(02) من الامر 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق لـ 24 يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2008.

<sup>3</sup> المادة (274) من قانون الضرائب والرسوم الماثلة 2018، مرجع سابق.

أ- الأساس الخاضع للضريبة: تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي<sup>1</sup>:

الجدول رقم (1-13) الضريبة على الأملاك الوحدة دينار جزائري

الوحدة (دينار جزائري)

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0	يقبل عن 100.000.000
0.5	من 100.000.001 الى 150.000.000
0.75	من 150.000.001 الى 250.000.000
1	من 250.000.001 الى 350.000.000
1.25	من 350.000.001 الى 450.000.000
1.75	يفوق 450.000.001

المصدر: المادة (22) من الامر رقم 01-15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

ب- الأملاك الخاضعة للضريبة على الأملاك: الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، الحقوق العينية العقارية، الأموال المنقولة (السيارات الخاصة - الدراجات النارية - اليخوت وسفن النزهة - طائرات النزهة - خيول السباق - التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج)، يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي<sup>2</sup>:

الجدول رقم (1-14) يوضح توزيع الضريبة على الاملاك

الدولة	البلديات	حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن
%60	%20	%20

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المادة 281 مكرر 15 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة لسنة 2018.

2- الضريبة الجزائرية الوحيدة: <sup>3</sup>تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

يحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة، كما يأتي: <sup>4</sup>

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

- 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

<sup>1</sup> المادة (22) من الامر رقم 01-15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة (281 مكرر 15) من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة لسنة 2018، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة (282 مكرر)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة (13) من القانون 10-14 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2014.

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي<sup>1</sup>:

الجدول رقم (1-15) يوضح توزيع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة

الدولة	غرف التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرف الصناعة التقليدية والمهن	البلديات	الولاية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
%49	%0.5	%0.01	%0.24	%40.25	%5	%5

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات المادة 13 من القانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

رابعاً: المداخيل الجبائية المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة

1- **الرسم الصحي على اللحوم:** كان يسمى من قبل بالرسم على الذبائح، يعتبر من أضعف مصادر ممول لميزانية البلدية، وبعد الرسم على الذبح هو ضريبة غير مباشرة تجبي كلية لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية والتي تتم فيه عملية الذبح، تدفع الضريبة من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج، يفرض الرسم على الذبح على الوزن بالكيلوغرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة إلا انه كان نتيجة لمرض أو أمر من البيطري، فلا يدفع الرسم إلا على الجزء من اللحم الذي يكون صالحاً للاستهلاك<sup>2</sup>. تحدد تعريفته حسب قانون المالية لسنة 2007 بـ 10 دج للكلغ الواحد توزع كما يلي<sup>3</sup>:

- 8.5 دج تخصص لميزانية البلدية؛

- 1.5 دج يستفيد منها صندوق التخصيص (صندوق حماية الحيوان).

إن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات وتخصص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترايها الذبح. ويتم التحصيل وفق الحالات المذكورة في المواد (462) (467) (468) من قانون الضرائب غير المباشرة<sup>4</sup>.

2- **قسمة السيارات:** احدثت هذه الضريبة على السيارات المرقمة بموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في

1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ويقع عبؤها على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك

سيارة خاضعة للقسمة. تحدد تعريفه القسمة السنوية ابتداء من وضعها في السير كما يلي<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> المادة(13)، نفس المرجع.

<sup>2</sup> عبد القادر لمير، مرجع سابق، ص-ص، 101، 102.

<sup>3</sup> المواد (452) (453) (466) من قانون الضرائب غير المباشرة 2018، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مديرية الضرائب، 2018.

<sup>4</sup> المواد(462) (467) (468)، نفس المرجع.

<sup>5</sup> المادة (09) من القانون العضوي 15-18 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 31 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد، 72، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.

الجدول رقم (1-16) تعريف القسيمة السنوية للسيارات الوحدة دينار جزائري

تعيين السيارات	السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	السيارات التي يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات
السيارات النفعية المخصصة للاستغلال: حتى 2,5 طن (باستثناء السيارات المهياة كسيارات نفعية) أكثر من 2,5 طن حتى 5,5 طن أكثر من 5,5 طن	3.000 5.000 8.000	6.000 12.000 18.000
سيارات نقل المسافرين: السيارات المهياة لنقل الأشخاص اقل من 9 مقاعد حافلات من 9 الى 27 مقعدا حافلات من 28 الى 61 مقعدا حافلات أكثر من 62 مقعدا	3.000 4.000 6.000 9.000	5.000 8.000 12.000 18.000

المصدر: المادة 09 من القانون العضوي 15-18 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 31 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

الجدول رقم (1-17) تعريف القسيمة السنوية للسيارات الوحدة دينار جزائري

مبلغ القسيمة بالدينار				تعيين السيارات
سيارات يقل عمرها عن ثلاث (3) سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين ثلاث سنوات الى ست (6) سنوات	سيارات يزيد عمرها عن ست سنوات الى عشر (10) سنوات	سيارات يزيد عمرها عن عشر (10) سنوات	سيارات نفعية وسيارات مهياة كسيارات نفعية ذات قوة:
2.000	1.500	1.000	500	- حتى 6 احصنة بخارية
4.000	3.000	2.000	1.500	- من 7 الى 9 احصنة بخارية
10.000	6.000	4.000	3.000	- من 10 احصنة بخارية فأكثر

المصدر: المادة 09 من القانون العضوي 15-18 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 31 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

يوزع حاصل تعريف القسيمة كما يلي:<sup>1</sup>

الجدول رقم (1-18) توزيع حاصل تعريف القسيمة السنوية للسيارات

الدولة	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	صندوق الوطني للطرق السريعة
%50	% 30	%20

المصدر: المادة 09 من القانون 15-18 المؤرخ 31 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016

<sup>1</sup> المادة (09)، نفس المرجع.

3- ضريبة الاستخراج(المناجم) والرسم على حق استغلال المساحات المنجمية: خصص القانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 نسبة محددة لكل من ضريبة الاستخراج، والرسم على حق استغلال المساحة المنجمية والضريبة على أرباح المناجم لفائدة الجماعات وتوزع مداخيلهم كما يلي<sup>1</sup>:

الجدول رقم (1-19) يوضح توزيع ضريبة الاستخراج(المناجم) والرسم على حق استغلال المساحات المنجمية

الضريبة	المستفيد	الأموال المالية المنجمية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
ضريبة الاستخراج(المناجم)		%80	%20
الرسم على حق استغلال المساحات المنجمية		%50	%50
حاصل الضريبة على أرباح المناجم 33 %		الدولة	الجماعات المحلية
		%30	%03

المصدر: من اعداد الطالبة وبالاعتماد على معطيات المواد(154) (163) من القانون 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم.

4- الرسم على تعبئة الدفع المسبق: يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة.

- يحدد معدل هذا الرسم ب 7%، ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر.

- يدفع هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي<sup>2</sup>، يوزع الرسم كما يلي<sup>3</sup>:

الجدول رقم (1-20) توزيع حصيلة الرسم على تعبئة الدفع المسبق

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	الدولة	الصندوق المشترك الخاص للتضامن الوطني
%01	%98	%01

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات المادة 70 من القانون 16-14 المؤرخ في 2017/12/29 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

5- رسم الاستفادة من قطعة ارض مبنية ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية<sup>4</sup>: ينشا رسم على عاتق كل مستفيد من قطعة ارض مبنية ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية او منطوق النشاط، المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، والتي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق (03) سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها، المثبتة قانونا بموجب محضر تعدده مصالح

<sup>1</sup> المواد (154) (163) من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2001.

<sup>2</sup> المادة (76) من القانون العضوي 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2016.

<sup>3</sup> المادة (70) من القانون العضوي 16-14 المؤرخ في 2017/12/29 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2018.

<sup>4</sup> المادة(104) من القانون العضوي 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق.

الصناعة المختصة إقليمياً، يحدد مبلغ هذا الرسم المحصل سنوياً بـ 5% من قيمتها التجارية، ويوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:<sup>1</sup>

الجدول رقم(1-21) توزيع ناتج رسم الاستفادة من قطعة ارض مبنية ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية او مناطق النشاط

حساب التخصيص الخاص الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية	البلديات مكان تواجد الارض
40%	60%

المصدر: من انجاز الطالبة بالاعتماد على معطيات المادة 104 من القانون 16-14 المؤرخ في 29/12/2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

### 6- الرسوم الايكولوجية:

أ- رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطيرة: تخضع النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة من طرف منتجها الى رسم الحث على عدم التخزين المحدد مبلغه بـ 16.500 دج للطن الواحد المخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/او الخطيرة. ويخصص هذا الرسم كما يأتي:

الجدول رقم (1-22) يتضمن توزيع حاصل رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطيرة

الدولة	البلديات	الصندوق الوطني للبيئة والساحل
36%	16%	48%

المصدر: المادة 63 من القانون 17-11 المؤرخ في 29 ديسمبر 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.

### ب- رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج في المستشفيات:

فيما يخص النفايات المرتبطة بالنشاطات العلاجية، فان كميتها تقدر بـ 125.000 طن من بينها 33.000 طن عبارة عن نفايات سامة و22.000 طن عبارة عن نفايات ناقلة للأمراض ولحث المستشفيات والمستوصفات عن القضاء عليها بصورة ملائمة، وتطبيقاً لمبدأ من يلوث يدفع الثمن أحدث رسم للحث على عدم تخزين هذه النفايات<sup>2</sup> ان مبلغها محدد بـ دج30.000/طن المخزن ويكون حساب الطن محدداً اما وفقاً لقدرات وأنواع العلاج للمؤسسة المعنية، ويخصص محصول هذا الرسم كما يلي<sup>3</sup>:

الجدول رقم (1-23) يوضح توزيع حاصل الرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج في المستشفيات

الدولة	البلديات	الصندوق الوطني للبيئة والساحل
20%	20%	60%

المصدر: من اعداد الطالبة باعتماد معطيات المادة 63 من القانون 17-11 المؤرخ في 29 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

<sup>1</sup> المادة (63)، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة (204) من القانون 06-2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة (63) من القانون العضوي 16-14 المتضمن قانون المالية 2018، مرجع سابق.

ج- الرسم الإضافي على تلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، ويحدد هذا الرسم بالرجوع الى الي المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب احكام المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:<sup>1</sup>

الجدول رقم (1-24) يوضح توزيع حاصل الرسم الإضافي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

الدولة	البلديات	الصندوق الوطني للمياه	الصندوق الوطني للبيئة والساحل
%16	%34	%16	%34

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات المادة 65 من القانون 17-11 المؤرخ في 29 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018

د- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: يحدد هذا الرسم بالرجوع الى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته احكام المادة 54 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عان 1420 الموافق لـ 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000. ويوزع حاصل الرسم كما يلي:<sup>2</sup>

الجدول رقم (1-25) الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

البلديات	لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
% 50	% 50

المصدر: المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008

هـ- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: أحدث هذا الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، بموجب القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006<sup>3</sup> يحدد ب 18.750 دج عن كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنتج عن استعمالها زيوت مستعملة، وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:<sup>4</sup>

- 34% لفائدة البلديات لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة؛

- 32% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 34% الصندوق الوطني للبيئة والساحل يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية بصفة انتقالية.

<sup>1</sup> المادة (65)، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة (46) من الامر 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة (61) من القانون 05-16 المؤرخ في 31/12/2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

<sup>4</sup> المادة (66) القانون العضوي 16-14 المتضمن قانون المالية 2018، مرجع سابق.

و- الرسم على الزيوت والأطر المطاطية: أحدث هذا الرسم على الأطر الجديدة المستوردة و/او المصنوعة محليا بموجب القانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006<sup>1</sup>، يحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي<sup>2</sup>:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
  - 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.
- ويوزع حاصل الرسم كما يلي:

الجدول رقم(1-26) توزيع حاصل الرسم على الزيوت والأطر المطاطية.

البلديات	الدولة	الصندوق الخاص للتضامن الوطني
%35	%35	%30

المصدر: المادة 112 من القانون 16-14 المؤرخ في 2017/12/29 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

### المطلب الثالث: عمليات تحصيل وتسوية الجبائية المحلية

تعد الجبائية المحلية مصدر من مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث حيث تنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعا للنوع والخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها، حيث تشكل أهم مورد بلدي بالنسبة للبلديات الكبيرة ذات كثافة سكانية عالية.<sup>3</sup>

#### أولا: التحصيل الجبائي

1- **تحصيل الضريبة:** يقصد بتحصيل الضريبة مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب الى خزينة الدولة<sup>4</sup>. او هي مجموع العمليات والإجراءات التي تؤدي الى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة الى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الإطار<sup>5</sup>.

2- **قواعد تحصيل الضريبة:** يقصد بها القواعد القانونية التي حددها المشرع الضريبي لجبائية الضريبة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- **الواقعة المنشأة للضريبة:** والتي تعني المناسبة او السلوك الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها ويحدد القانون مجموعة القواعد التي تطبق في كل حالة على كل مكلف بالضريبة إذا توفرت بالنسبة له شروط خضوعه

<sup>1</sup> المادة (60) من القانون 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة (112) من القانون 16-14 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، مرجع سابق.

<sup>3</sup> GRABA Hachemi, Les sources fiscales des collectivités locales, E.N.A.G Edition, Alger Algérie, 2000, p 77.

<sup>4</sup> على زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص 230.

<sup>5</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة - الإيرادات العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص304.

للضريبة. ويلزم لتحصيل الضريبة تحقق الواقعة المنشئة لها ويحدد القانون الشروط التي بتوفرها تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة أي نشوء الدين في ذمة المكلف<sup>1</sup>.

**ب- طرق تحصيل الضريبة:** يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق منها<sup>2</sup>:

- القاعدة العامة، ان يلتزم المكلف بها بدفعها الى الإدارة الضريبة من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل اقامته. وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعا، وتسمى بطريقة التوريد المباشر.

- قد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص اخر غير المكلف بالضريبة، ويعد ذلك استثناء من القاعدة العامة. وتسري هذه الطريقة بصورة عامة في الضرائب غير المباشرة، ويلجأ المشرع الى هذه الطريقة، بالنسبة للضرائب على الدخل وتدعى بالاقتطاع عند المنبع.

- كذلك قد يلجأ المشرع اليها بالنسبة للضرائب على الإنتاج والاستهلاك، كما سلف ذكره، فالضريبة تحصل من المنتج او التاجر او المستورد الذي يقوم بتحصيلها بدوره من المستهلك عن طريق رفع سعر السلعة بمقدار الضريبة.

- وأخيرا بالنسبة لضرائب الطابع، فيتم تحصيلها عن طريق وضع الطوابع الجبائية على الوثائق القانونية، ويقوم المكلف بالضريبة بنفسه بهذه العملية، حيث يقوم بدفع قيمة هذه الطوابع ويقوم بائعو بتوريد حصيلتها الى مصلحة الضرائب.

**ج- ضمانات تحصيل الضريبة:** حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب، فقد حدد القانون للخرينة العمومية العديد من الضمانات، واهم هذه الضمانات<sup>3</sup>:

- حق الامتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى في الجزائر، حيث يستوفي دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى، ويكون للخرينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل.
- اجراء الحجز الإداري والبيع الجبري: اعطى المشرع للإدارة الضريبية حق اجراء الحجز الإداري والبيع الجبري في سبيل التنفيذ على أموال المتخلفين عن الدفع وتحصيل مباشر دون اللجوء الى القضاء، ولا يرفع الحجز الا بشرط الدفع او تحمل الدين الجبائي الخاص بالمالكين الحاجزين لهذه الأموال ويستطيع قابضو الضرائب او يقوموا بالبيع لهذه الأموال المحجوزة وان يقتطعوا الضريبة المترتبة من ثمن البيع.

ثانيا: كيفية تمويل الجماعات المحلية في سياق إصلاحات المالية والجبائية المحلية

### 1-الإجراءات الموجهة لتحسين الموارد المالية المحلية:

من اجل رفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية لا سيما الخاصة بالبلديات فقد تم إدراج الإجراءات التالية ضمن قوانين المالية وتمثل فيما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> على زغدود، مرجع سابق، ص 231.

<sup>2</sup> محمد عباس محززي، مرجع سابق، ص-ص 307،308،309.

<sup>3</sup> على زغدود، مرجع سابق، ص 234

<sup>4</sup> وزارة الداخلية والجماعات المحلية. إصلاح المالية والجبائية المحلية، الموقع الإلكتروني: <http://www.interieur.gov.dz> 26/04/2018 13h.30m

- تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام IRG الخاص بالمداخيل التجارية لصالح البلديات؛
  - الزيادة في الرسم الخاص المتعلق برخص العقار ولا سيما على مستوى التجمعات الكبرى توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريف بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية؛
  - الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص؛
  - تخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية؛
  - تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات؛
  - اصلاح نظام التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية؛
  - منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح الجماعات المحلية للتكفل بأعباء الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية؛
  - منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح البلديات للتكفل بنفقات تسيير وحراسة المدارس الابتدائية.
- 2- إجراءات موجهة لتأسيس عقلنة تسيير الجماعات المحلية وعصرنتها<sup>1</sup>:**
- تحسين تأطير المصالح المالية للجماعات المحلية؛
  - المعالجة المعلوماتية للمعطيات المادية والمالية للميزانيات المحلية؛
  - ضبط تكاليف النفقات لبعض الخدمات العمومية المحلية (رفع النفقات المنزلية...)
  - الإدخال التدريجي للميزانية الالكترونية على مستوى الجماعات المحلية؛
  - وضع الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها على مستوى البلديات.
- 3- الإجراءات الموجهة لتحسين التسيير الميزانياتي للجماعات المحلية:** تطبيقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2011، شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في عمليات عصرنة التسيير المالي للجماعات المحلية لاسيما اعداد ميزانية جديدة للبلديات، والطريقة المعتمدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية لتطبيق المدونة الجديدة لميزانية لجميع البلديات تتمحور في<sup>2</sup>:
- تحين التعليمات المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات.
- **برنامج تكوين والتأهيل:** وضع برنامج تكوين حول الميزانية الجديدة في شكل تربص مغلق لفائدة الأمناء العاميين للبلديات والمسؤولين الماليين وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- إنشاء معهد او مدرسة خاصة بالمنتخبين المحليين لرفع مستواهم وتدريبهم او من خلال بواسطة برامج محددة داخل

<sup>1</sup> وزارة الداخلية والجماعات المحلية. إصلاح المالية والجبائية المحلية، الموقع الالكتروني: <http://www.interieur.gov.dz> 13h.30m

26/04/2018

<sup>2</sup> نفس المرجع.

المدرسة الوطنية للإدارة.<sup>1</sup>

- **الجانب المعلوماتي:** اعداد برنامج اعلام الي موجه للأمرين بالصرف حول تحضير واعداد وتنفيذ الميزانية الجديدة للبلديات. كما توجد مجالات أخرى موضع الدراسة ويتعلق الامر أساسا بما يلي:
  - تحسين مردود الجباية المحلية عن طريق تبسيط النظام الضريبي المحلي؛
  - تعاون أفضل بين المصالح الضريبية ومصالح الإدارات المحلية.
- وفي سياق مواصلة جهود اصلاح الجباية المحلية برمجت الحكومة في إطار مخطط عملها ولاسيما ما تعلق بإصلاح المالية والجبائية المحلية الإجراءات التالية<sup>2</sup>:
- تحرير المبادرة الاقتصادية وتبسيط إجراءات اعتماد الاستثمارات ومنح عقود الامتياز على العقار الاقتصادي على المستوى المحلي؛
- تحفيز الدور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية من خلال ادخال تعديلات على الإطار القانوني الذي يحكم الوكالات العقارية للولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بما يشجع على انشاء الأملاك المنتجة للمداخيل؛
- إعادة النظر في نظام المالية والجبائية المحلية من خلال مراجعة الإطار القانوني الذي يحكم هذين المجالين في التسيير للميزانيات اللامركزية؛
- هذا السعي يرمي الى تزويد الجماعات المحلية بمصلحة للضرائب والرسوم ذات مردودية عالية. تأخذ في الاعتبار خصوصيات وإمكانية كل بلدية او ولاية.
- 4-أساليب تنمية الجباية المحلية:** يجب اتخاذ عدة إجراءات جبائية ومالية من أجل تحسين المردود المالي للجبائية المحلية والتي تعتبر عملية لا بد منها إذا أرادت السلطات المحلية الحصول على استقلاليتها المالية التامة، منها<sup>3</sup>:
  - إعادة النظر في الطرق المعمول بها وكذا الاعتماد على معايير ثابتة وواضحة في طريقة توزيع الموارد الجبائية وكذا تدعيم الادارة الجبائية بالوسائل الحديثة، وتوفير الامكانيات المادية والبشرية ووضع التحفيزات والكفاءات المهنية؛
  - مكافحة الغش والتهرب الجبائي، من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات التشريعية يجعل القوانين الجبائية مرنة وأيضاً تطبيق غرامات جبائية وجنائية ردعية على كل من يقوم بالغش الجبائي؛
  - التحكم في النفقات المحلية وذلك بترشيد سياسة الانفاق وإعادة النظر في توزيع الاعباء بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، كأن تتحمل كل وزارة النفقات والاحتياجات التابعة لقطاعها؛

<sup>1</sup>Madjid Gontas & Samira Hellou, L'autonomie financière des collectivités locales et le développement territorial: une approche comparative entre l'Algérie et la France, Laboratoire d'Economie et Gestion (LEG), Université de Bourgogne, Les Cahiers du MECAS, N° 4 Décembre 2008, p225

<sup>2</sup> نور الدين قربي، "تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع عائدات البترول، ومتطلبات اصلاح المالية المحلية-حالة الجزائر خلال الفترة: 2007-2007"

2016، "مجلة دراسات جبائية، العدد 05، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 02، افريل 2017، ص 129.

<sup>3</sup> لعرج مجاهد نسيمه واخرون، "دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تحليلية لبلدية عين فزة - تلمسان"، مجلة دراسات جبائية، العدد 05، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البليدة 02، ديسمبر 2014، ص 102.

- تشجيع المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي مما يؤدي إلى تحقيق عائدات مالية معتبرة ليتم توجيهها لصالح الجماعات المحلية.

وحتى تساهم الجباية المحلية في التمويل المحلي ينبغي ان يرتفع دخل الضريبة المحلية مع مرور الزمن ليواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويغطي الحاجات المتزايدة للخدمات العامة المحلي، كذلك ان تكون الضريبة المحلية موزعة بالتساوي.<sup>1</sup> كما ينبغي للدولة التنازل عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية لتمويل ميزانيتها وبالتالي المساهمة في التنمية المحلية.<sup>2</sup>

- دراسة تعديل واقتراح مراجعة قانون الضرائب من اجل دمج آليات جديدة لصالح الجماعات المحلية وتحسين ايرادات الجباية المحلية) من خلال ما يلي<sup>3</sup>:

✓ تحسين النتائج وفقا للوسائل المتاحة؛

✓ إعادة تعريف الأدوار وتوضيح مهام الجهات الاجتماعية الفاعلة.

<sup>1</sup> بابا عبد القادر ومكي عمارية، "دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية مستغانم"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 06، الصادرة عن مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية لجامعة المدية، سبتمبر، 2016، ص 269.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 270.

<sup>3</sup> RAPPORT SUR LE DEVELOPPEMENT LOCAL, 51 mesures visant le Développement économique local, Document de travail élaboré en concertation entre les structures centrales et les services déconcentré du Ministère, Ministère de l'Industrie, de la PME et de la Promotion de l'Investissement, République Algérienne Démocratique et Populaire, SERIE Politique Economique & Development, N°2, October 2011, p06

## خلاصة الفصل:

لقد أكد المشرع في قانون البلدية 10-11 دور المجلس الشعبي البلدي في تكريس الديمقراطية المحلية حيث اعتمد على الانتخاب كوسيلة رئيسة لتشكيل المجلس وتحقيق مبدأ الديمقراطية ومبدأ جماعية التسيير، من اجل نبد الأناية وحب الذات واحتكار السلطة، للوصول إلى مجلس مفعم بالحوية والنشاط والقدرة على الإبداع القائم على أساس المشاركة الشعبية من خلال اختيار ممثلين لهم من بين مختلف القوائم الانتخابية التي تمثل التيارات السياسية المختلفة.

كما ان تأسيس المجلس البلدي كجهة مداولة وحيدة لإصدار القرارات نابع من الدور الأصلي الذي يجب أن يلعبه هذا المجلس في تفعيل دور البلدية في مجال تحصيل الجباية المحلية حيث تشكل إيرادات البلدية من مصادر مختلفة من الضرائب والرسوم المحلية التي هي مخصصة لها بصفة كلية او جزئية وبنسب مختلفة. ونظرا لتداخل العديد الضرائب والرسوم المحلية وتعدد مصادرها أصبح من الضروري إيجاد مختلف السبل الرامية الى تعبئتها وتحسين أساليب تحصيلها.

# الفصل الثاني:

الدراسة الميدانية

(هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها بلدية

أولاد منصور

خلال الفترة: 2013-2016)

## الفصل الثاني: هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد

## منصور خلال الفترة: 2013-2016

## تمهيد:

تعد بلدية أولاد منصور من البلديات التي سيكون لها دور هام مستقبلا في تقليل الضغط على التجمع الرئيسي لولاية المسيلة بسبب قربها من بعضها حيث يشتركان في الحدود ويعدان عن بعضهما البعض بمسافة 12 كلم. لذلك فالقيام بدراسة هذه البلدية سيكون مفيدا لهذه المنطقة لما تمليه الضرورة الملحة لتدعيم وإرساء تخطيط محكم وهادف في مجال التنمية المحلية، من حيث الاستخدام الأمثل للموارد المالية وبتموقع أمثل للمرافق، وتوزيع عقلائي لمختلف الأنشطة قياما بالتطور السكاني الحاصل ومدى احتياجاته الحقيقية. وذلك من خلال دراسة هيكل الجباية المحلية ببلدية أولاد منصور وطرق تسييرها وتطور حصيلتها خلال الفترة الممتدة بين 2013 الى 2016 من خلال تحليل الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري باستخدام مقاربات إحصائية وحساب مختلف النسب وتحديد الانحرافات التي يمكن ان تنشأ بين التقديرات والتحصيلات، حيث قسمنا الفصل الى مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف ببلدية أولاد منصور والنظام الداخلي لمجلسها الشعبي البلدي وهيكلها التنظيمي.
- المبحث الثاني: يتضمن تحليل حصيلة الإيرادات الجبائية المحلية لبلدية أولاد منصور للفترة الممتدة بين 2013-2016 وذلك من خلال مقارنة التقديرات بالإنجازات عن طريق معاينة الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري للبلدية خلال هذه الفترة وتحليل الانحرافات.

## المبحث الأول: التعريف ببلدية أولاد منصور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي للبلدية

تم اختيار بلدية أولاد منصور كعينة للدراسة، وذلك من خلال الدراسة الميدانية ومعاينة مختلف الوثائق المحاسبية الخاصة بالبلدية.

### المطلب الأول: التعريف ببلدية أولاد منصور

#### أولاً: الموقع والمساحة وعدد السكان

1- **الموقع الجغرافي:** بلدية أولاد منصور هي إحدى بلديات ولاية المسيلة، تابعة لدائرة حمام الضلعة، أنشأت خلال سنة 1984. جغرافياً تقع بلدية أولاد منصور في غرب بلدية المسيلة وتبعد عن مقر الولاية بـ 12 كلم وهي واقعة بالطريق الولائي رقم 01 الرابط بين بلدية المسيلة وبلدية تارمونت وتشارك في حدودها مع البلديات التالية:<sup>1</sup>

- من الناحية الشمالية: بلدية العرش وبلدية حمام الضلعة؛

- من الناحية الشرقية: بلدية المسيلة؛

- من الناحية الجنوبية: خطوط سد الجير وبلدية أولاد ماضي؛

- من الناحية الغربية بلدية تارمونت.

● مقرها الإداري أولاد موسى.

2- **المساحة وعدد السكان:** يبلغ عدد سكان بلدية أولاد منصور حوالي 5732 نسمة حسب تعداد السكان لسنة 2008، وتقدر مساحتها بـ 26750 هكتار، تتميز البلدية من الناحية الطبوغرافية بالانخفاض، حيث تقع في منطقة السهول العليا بالمسيلة ترتفع على مستوى سطح الأرض بـ 400 م، نسبة السهول بالمنطقة 100%.

**ثانياً: التهيئة الحضرية:** توجد على مستوى البلدية عدة مناطق وإحياء حضرية من بينها مقر البلدية (أولاد موسى) التي تتوفر بها معظم المرافق والتجهيزات الضرورية (شبكة المياه الصالحة للشرب - شبكة صرف المياه القذرة - شبكة الهاتف) إلا أنها تفتقر إلى التهيئة الحضرية المتمثلة في الطرق الداخلية والإنارة العمومية.<sup>2</sup>

1- **التطهير:** تفتقر البلدية كثيراً إلى شبكات الصرف الصحي حيث أنها لا تغطي نسبة 20% من السكان وهذا ما أدى إلى انتشار الأمراض بسبب المياه القذرة باستثناء مقر البلدية.

2- **الطرق:** تصنف الطرق التي تمر بإقليم البلدية إلى ثلاثة أصناف منها:

- 15 كلم طرق وطنية تمر بقريتي أولاد أحمد ولقمان وهو طريق جيد.

<sup>1</sup> الأمانة العامة، بلدية أولاد منصور، أفريل 2018.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق.

- 17 كلم طرق ولائية تستعمل من معظم سكان البلدية وهم سكان مقر البلدية وقرية أولاد الحالس وبولسان وأولاد البالي وهي طريق تم تجديده مؤخرًا.

- 20 كلم طرق بلدية وتمثل في الطرق التي تربط القرى التالية: فركوسة مقران، الجساسية، بولسان ومعظمها غير صالحة للسير.

ثالثا: **الواقع الاقتصادي والاستثماري:** معظم السكان يمارسون النشاط الفلاحي وتربية المواشي.

**1- الفلاحة:** تعتبر بلدية أولاد منصور منطقة فلاحية رعوية حيث تقدر الأراضي الفلاحية بها بحوالي 12750 هكتار والأراضي الرعوية السهبية بحوالي 14000 هكتار وتتواجد الأراضي الفلاحية بأربع مناطق رئيسية وهي: منطقة فاقس ومنطقة الجساسية ومنطقة أولاد البالي ومنطقة لقمان حيث تسقى هذه المناطق من المياه الأودية وخاصة واد العلق الذي يصب بالأراضي أولاد البالي وواد لقمان الذي يصب بأراضي (فاقس - الجساسية - لقمان) والنشاط الرئيسي لمواطني البلدية هو الفلاحة وتربية المواشي حيث يقدر الممارسين لهذا النشاط بحوالي 700 فلاح وموال<sup>1</sup>، وتوزيع الأراضي الفلاحية:

**أ- التوزيع حسب المساحة الفلاحية:**

الجدول رقم (1-2) يوضح توزيع الأراضي الفلاحية بأولاد منصور حسب المساحة الوحدة (هكتار)

الغابات	السهوب	أراضي رعوية	الفواكه المسقية
00	450	7376	567

المصدر: الأمانة العامة لبلدية أولاد منصور

**ب- التوزيع حسب الطبيعة القانونية للأرض:**

الجدول رقم (2-2) يوضح توزيع الأراضي حسب الطبيعة القانونية للأرض الوحدة (هكتار)

ملك خاص للدولة	ملك عام للدولة	ملك خاص
95	28	440

المصدر: الأمانة العامة لبلدية أولاد منصور

**ج- وضعية الاستثمار الخاص ومنطقة النشاطات:** تتواجد على مستوى بلدية أولاد منصور حسب

الاحصائيات المقدمة من طرف مصالح البلدية المؤسسات الاستثمارية التالية:

- منطقة النشاطات بأولاد موسى بما 55 قطعة؛

- منطقة النشاطات بلقمان بما 50 قطعة؛

- منطقة النشاطات ب رواق 50 قطعة.

بالنسبة لمنطقة النشاطات رواق توجد بها وحدات استثمارية نشطة وهي:

- مجموعة رحمانى لصناعة لوحات الاسفنج؛

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق.

- مطاحن لقمان (شرقي)؛


- مطاحن براح؛

- حديقة التسلية والألعاب.

➤ المشاريع قيد الإنجاز: وتتمثل في المشاريع التالية:

- الميناء الجاف-مصنع تغذية الانعام - مصنع الاجر - وحدة صناعة البراغي - محطة التزفيت - حديقة الألعاب المائية - محطة الخدمات - وحدة صناعة الاسفنج - وحدة صناعة المحولات الكهربائية - وحدة صناعة الألمنيوم - وحدة صناعة الاسمنت اللاصق - وحدة صناعة هياكل السيارات.
- بالإضافة الى بعض المستثمرات الفلاحية الخاصة بتربية الدواجن والابقار والغنم.

الشكل رقم (1-2) الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية أولاد منصور



المصدر: بلدية أولاد منصور، 2018

المطلب الثاني: النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لأولاد منصور

يهدف هذا النظام الداخلي النموذجي إلى تحديد القواعد المشتركة والشروط الخاصة لسير المجلس طبقا للقانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية والمرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.


اولا: عدد اعضاء المجلس الشعبي البلدي

عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ثلاثة عشر (13) عضوا وتشكل الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس وثلاث (03) نواب.

ثانيا: اللجان: يشكل المجلس الشعبي لجانا دائمة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه وحدد عددها ب ثلاث لجان تتكون كل لجنة من خمسة أعضاء تتمثل فيما يلي:

- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب؛
- لجنة تهيئة الإقليم والسياحة والصناعات التقليدية والصحة والنظافة وحماية البيئة؛
- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار والري والفلاحة والصيد البحري.

الشكل رقم يوضح (2-2) النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لأولاد منصور



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد منصور لسنة 2018

## المبحث الثاني: تحليل الحصيلة الجبائية المحلية لبلدية أولاد منصور للفترة الممتدة بين سنة (2013-2016)

وذلك من خلال معاينة الحساب الإداري والميزانية الأولية للبلدية والتعرف على اهم الضرائب والرسوم التي تستفيد منها، حيث يتم ضبط التقديرات الواجب ادراجها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج، ووفقا لقواعد المحاسبة السارية المفعول وتستدرك النقائص بين تقديرات الإيرادات الجبائية والتحصيلات بالمدفوعات التي يقوم بها الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL سابقا) حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.

**المطلب الاول: تطور الحصيلة الجبائية المحلية لبلدية أولاد منصور الفترة الممتدة من(2013-2016)**  
تم الاعتماد على الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري للبلدية خلال الفترة الممتدة بين 2013 الى 2016 لان الحساب الإداري لسنة 2017 لم يتم إنجازها بعد.

### اولا: مكونات الوعاء الجبائي المحلي لبلدية أولاد منصور

الجدول رقم (2-3) مكونات الوعاء الجبائي لبلدية أولاد منصور

ضرائب مباشرة	ضرائب غير المباشرة	الرسوم
- الرسم العقاري والتطهيري TA-TF - الرسم على النشاط المهني TAP - الرسم على النشاط المهني الخاص بالنقل عبر أنبوب البترول الخام TAPTHC - الضريبة الجزافية الوحيدة IFU - الضريبة الجزافية الوحيدة IFU IM - الضريبة على الدخل العقاري IRGF	- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات <sup>1</sup> - الرسم على العروض - الرسم الإضافي على رسم الذبح <sup>2</sup>	- رسوم على الافراح - تأجير العقارات - حقوق ربط شبكة المياه - الصالحة للشرب

**المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على ميزانية بلدية أولاد منصور (انظر الملاحق)**

لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويصوت المجلس الشعبي البلدي، في حدود النطاقات المنصوص عليها قانونا على الرسوم والأتاوى التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها، كما لا يمكن أيا كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا، من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي<sup>3</sup>.

- بالنسبة لـ IFU IM تنتج من الضرائب المتأتية من ناتج المستثمرين يقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة

<sup>1</sup> الرسم على القيمة المضافة TVA.

<sup>2</sup> الرسم الصحي على اللحوم.

<sup>3</sup> المواد (196) (197) من القانون العضوي 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

## الفصل الثاني هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

الموافق لنسبة 50% من المبلغ ويخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة الوحيدة المفروضة لفائدة البلديات.<sup>1</sup>  
ثانيا: المداخل الجبائية لبلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

### 1-تقديرات المداخل الجبائية المحلية لبلدية أولاد منصور خلال الفترة الممتدة بين(2013-2016)

وذلك من خلال استخراج التقديرات بالاعتماد على الميزانية الأولية، وكذا مختلف التعديلات التي تطرأ عليها من خلال الميزانية الإضافية.

الجدول رقم (2-4) تقديرات مداخل الميزانية ذات الطابع الجبائي للفترة الممتدة من 2013 الى 2016(بالدينار الجزائري)

التقديرات	السنوات	2013	2014	2015	2016
TAP		18307806	18298942	25973341	9919887
TA-TF		18960	5867	23358	26245
IFU		43883	62902	264868	319858
IFU IM		14667	14667	14667	6973
TAP TCH		1710452	1552118	2202407	2061947
IRG F		16129	2310	10890	11970
TVA		263692	474913	424573	867505
الرسم الصحي على اللحوم		/	/	/	/
تأجير العقارات		109594.80	243994.80	272194.80	299194.80
حقوق ربط شبكة المياه الصالحة للشرب		10000	10000	32400	32400
رسوم الافراح		20000	20000	20000	20000
مجموع تقديرات المدخول الجبائي		20610583.80	20685713.80	29238698.80	13565979.80

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات كشف الحساب الخاص ببلدية أولاد منصور، خزينة حمام الضلعة بين البلديات للفترة 2013-2016. (انظر الملاحق)

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه ما يلي:


- مجموع الإيرادات المقدرة هو ثابت تقريبا خلال هذه الفترة باستثناء سنة 2016
- الارتفاع المتزايد في قيمة مختلف الضرائب والرسوم من سنة لأخرى ما عدا سنة 2016 حيث سجلت انخفاض نسبيا؛
- الارتفاع في تقديرات الرسم على النشاط المهني وتأجير العقارات مقارنة بالإيرادات الجبائية الأخرى؛
- ثبات قيمة التقديرات بالنسبة لرسوم الافراح، وحقوق الربط بالمياه الصالحة للشرب، وانعدام الرسم الصحي على اللحوم؛

<sup>1</sup> المواد (282 مكرر) (365 مكرر) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018، مرجع سابق.

- كما يمكن توضيح ذلك من خلال الرسم البياني التالي:

الشكل (2-3)

الوحدة دينار جزائري



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري للفترة الممتدة بين 2013-2016 (انظر الملاحق من 01 الى 09)

حيث نلاحظ من خلال الشكل المبين أعلاه ارتفاع حصيلة إيرادات الرسم على النشاط المهني في كل سنة، مقارنة بباقي الرسوم الأخرى، التي هي في معظمها تشكل نسب تكاد تكون منعدمة، لاسيما الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها كاملة للبلدية.

## الفصل الثاني هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

ويمكن حساب النسب على النحو التالي:

الجدول رقم (2-5) نسب تقديرات مدا خيل الميزانية ذات الطابع الجباي للفترة الممتدة من 2013 الى 2016 (بالدينار الجزائري)

نسب التقديرات	السنوات			
	2016	2015	2014	2013
TAP	% 73,123	% 88,832	% 88,462	% 88,827
TA-TF	% 0,193	% 0,080	% 0,028	% 0,092
IFU	% 2,358	% 0,906	% 0,304	% 0,213
IFU IM	% 0,051	% 0,050	% 0,071	% 0,071
TAP TCH	% 15,199	% 7,533	% 7,503	% 8,299
IRG F	% 0,088	% 0,037	% 0,011	% 0,078
TVA	% 6,395	% 1,452	% 2,296	% 1,279
الرسم الصحي على اللحوم	% 0,000	% 0,000	% 0,000	% 0,000
تأجير العقارات	% 2,205	% 0,931	% 1,180	% 0,532
حقوق ربط شبكة المياه الصالحة للشرب	% 0,239	% 0,111	% 0,048	% 0,049
رسوم الافراح	% 0,147	% 0,068	% 0,097	% 0,097
مجموع تقديرات المدخول الجباي	%100	%100	%100	%100

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الميزانية الأولية لبلدية أولاد منصور والاضافية للفترة الممتدة بين 2013-2016

(انظر الملاحق: 08-06-05-03-01)

النسبة = الايراد الجباي x 100 / مجموع الإيرادات الجباية

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ارتفاع نسب الرسم على النشاط المهني بمعدل 88% و TAPTCH بمعدل 7% الى 15% وتبقى باقي الضرائب والرسوم نسبها ضعيفة لا تساهم الا بحوالي 3% من اجمالي الإيرادات الجباية المتبقية، خاصة الضرائب المخصصة للبلدية بصفة كلية مثل الرسم الصحي على اللحوم، رسوم الافراح، تأجير العقارات إضافة الى باقي الرسوم الأخرى مثل IRGF، IFU IM، IFU، TVA التي تشكل نسبيا ضعيفة في مجملها.

## الفصل الثاني هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

### 2-التحصيل الفعلي للمداخيل الجبائية لبلدية أولاد منصور خلال الفترة الممتدة بين (2013-2016)

من خلال استخراج الإيرادات الجبائية المسجلة في الحساب الإداري، وإدراجها على النحو التالي:

الجدول رقم (2-6) يتضمن المداخيل الجبائية الفعلية لبلدية أولاد منصور الوحدة 1دينار جزائري

التقديرات	المسنوات	2013	2014	2015	2016
TAP		20523196.95	21368826.21	10713693.35	10432991.91
TA-TF		4000	20926	20318	131639.50
IFU		61008	433014	295427.50	254924.96
IFU IM		5000	-	-	-
TAP TCH		1535232.09	1891716.66	2024210.56	2801729.42
IRG F		1575	7425	9707.50	9612.50
TVA		376341.75	51897	735633.60	843492.99
الرسم الإضافي على رسم الذبح		/	/	/	/
الرسم على العروض (دفتر الشروط)		103700	100000	165000	80000
تأجير العقارات		67878	11483	99888	87678.60
حقوق ربط شبكة المياه الصالحة للشرب		261625	219250	141000	319800
رسوم الافراح		16500	22500	17000	17000
مجموع المداخيل الجبائية		<b>21574347.99</b>	<b>24590037.87</b>	<b>14221878.51</b>	<b>14978869.88</b>

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري لبلدية أولاد منصور 2013 الى 2016 (انظر الملاحق: 09-07-04-02)

نلاحظ من خلال الجدول الارتفاع في اجمالي الإيرادات الجبائية بين سنة 2013 و 2014 والتراجع في التحصيل الجبائي بين سنة 2015 و 2016 وهذا ما يظهر جليا من خلال الفوارق الموجودة في مختلف الضرائب والرسوم خاصة الرسم على النشاط المهني الذي يشكل اعلى نسبة من اجمالي الإيرادات وهذا ما تم التوصل اليه من خلال حساب النسب المتمثلة في معطيات الجدول رقم (2-7).

ويمكن تحليل ذلك من خلال الرسم البياني الموضح في الشكل (2-4)


حيث يوضح مدى التفاوت في حصيلة الإيرادات الجبائية للبلدية واعتمادها بشكل الرسم على النشاط المهني

و TCH TAP

## الفصل الثاني هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

الوحدة دينار جزائري

الشكل رقم (2-4)



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري لبلدية أولاد منصور خلال الفترة الممتدة بين 2013-2016 (انظر الملاحق 02-04-07-09)

الجدول رقم (2-7) نسب المداخل الجبائية الفعلية لميزانية بلدية أولاد منصور للفترة الممتدة من 2013 الى 2016 (الدينار الجزائري)

الايادات	السنوات	2013	2014	2015	2016
TAP		% 89,767	% 81,872	% 75,332	% 69,651
TA-TF		% 0,017	% 0,080	% 0,143	% 0,879
IFU		% 0,267	% 1,659	% 2,077	% 1,702
IFU IM		% 0,022	% 0,000	% 0,000	% 0,000
TAP TCH		% 6,715	% 7,248	% 14,233	% 18,705
IRG F		% 0,007	% 0,028	% 0,068	% 0,064
TVA		% 1,646	% 0,199	% 5,173	% 5,631
الرسم الصحي على اللحوم		% 0,000	% 0,000	% 0,000	% 0,000
الرسم على العروض (دفتر الشروط)		% 0,045	% 0,383	% 1,160	% 0,534
تأجير العقارات		% 0,297	% 0,044	% 0,702	% 0,585
حقوق ربط شبكة المياه الصالحة للشرب		% 1,144	% 8,400	% 0,991	% 2,135
رسوم الافراح		% 0,072	% 0,086	% 0,120	% 0,113
مجموع المداخل الجبائية		% 100	% 100	% 100	% 100

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري لبلدية أولاد منصور للسنوات 2013-2014-2015-2016

$$\text{النسبة} = \frac{\text{الايراد الجبائي} \times 100}{\text{مجموع الإيرادات الجبائية}}$$

## الفصل الثاني هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

من معطيات الجدول أعلاه نلاحظ ارتفاع في نسبة الرسم على النشاط المهني من إجمالي الإيرادات الجبائية المحصلة حيث تتراوح نسبته بين 69,651% و 89,767% في حين تبقى مساهمة باقي الإيرادات الجبائية شبه معدومة.

ثانيا: تحليل الانحراف في الإيرادات الجبائية لبلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

### 1- تحليل الانحراف الجزئي في الإيرادات الجبائية المتوقعة والفعلية لبلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

من خلال تحليل مختلف الإيرادات الجبائية للبلدية لكل سنة حتى بصفة جزئية، على النحو التالي:

- استخراج التقديرات الجبائية لكل ضريبة او رسم بالاعتماد على الميزانية الأولية والإضافية؛
- ومقارنتها بالتحصيل الفعلي الذي يمكن استخراجه من الحساب الإداري لكل سنة، وحساب الانحراف الذي يمكن ان ينشا في كل ضريبة او رسم وإيجاد نسبته المتوقعة.

### 1- تحليل الانحراف في الإيرادات الجبائية المتوقعة والفعلية لبلدية أولاد منصور خلال سنة 2013

الجدول رقم (2-8) نسب الانحراف في تقديرات الإيرادات الجبائية في ميزانية بلدية أولاد منصور لسنة 2013 (الوحدة دينار جزائري)

الانحراف (دج) 1 دينار جزائري		الحساب الاداري الفعلي	التعديلات في الميزانية الاضافية	الميزانية الاولية المتوقع	القيمة المتوقعة والفعلية الضرائب والرسوم
%	القيمة				
12.10%	2215390.95	20523196.95	00	18307806	TAP
78.90%	(14960)	4000	00	18960	TA-TF
39.02%	17125	61008	00	43883	IFU
65.90%	(9667)	5000	00	14667	IFU IM
10.24%	(175219.91)	1535232.09	00	1710452	TAPTHC
90.23%	(14554)	1575	00	16129	IRGF
42.72%	112649.75	376341.75	00	263692	TVA
00	103700	103700	00	00	الرسم الإضافي على رسم الذبح
100%	103700	103700	00	00	الرسم على العروض
38%	(41716.80)	67878	00	109594.80	تأجير العقارات
148.22%	156225	261625	95400	10000	رسوم على الطرق وأماكن التوقف (حقوق ربط شبكة التطهير والمياه الصالحة للشرب)
00	00	16500	00	16500	رسوم الافراح
4.67%	963764.19	21574347.99	95400	20515183.80	مجموع المداخيل الجبائية

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الميزانية الأولية (تقديرات) والحساب الإداري (الفعلي) لبلدية أولاد منصور لسنة 2013 (انظر

الملاحق 01-02)


الانحراف = [(الإيرادات الفعلية - الإيرادات المتوقعة (الميزانية الأولية + التعديلات)] / الإيرادات المتوقعة x 100

## الفصل الثاني هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه ان نسبة الانحراف الحاصل بين الإيرادات الجبائية المتوقعة والفعلية يمكن تحليلها كما يلي:

- يتراوح بين (0% - 11.39%) والتي تعد نسب ضعيفة تعبر عن تقارب بين التقديرات والتحصيل الفعلي للضرائب والرسوم خاصة فيما يتعلق برسوم الافراح، و TAP، TAPTCH،
- يتراوح بين (33.89% - 65.90%) نسب متوسطة تعبر عن التحصيل الجزئي لبعض الضرائب والرسوم المتوقعة خاصة فيما يخص تأجير العقارات، رسوم على الطرق وأماكن التوقف، IFU، والجزئي والذي يعبر عنه بانحراف سالب خاصة او التحصيل الفعلي يفوق ما كان متوقعا والذي يعبر عنه بقيمة انحراف إيجابي خاصة فيما يتعلق TVA، IFU IM،
- يتراوح بين (78.90% - 90.23%) وهذا فيما يخص الرسم العقاري TA-TF والضريبة على الدخل العقاري IRG F اللذان سجلا انحرافا سلبيا يدل على عدم تحصيل نسبة كبيرة من هاتين الضريبتين.

### الشكل رقم (2-5)



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري والميزانية الأولية والإضافية لبلدية أولاد منصور خلال سنة 2013 (انظر الملاحق 01-02)

الفصل الثاني هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

ب-تحليل الانحراف في الإيرادات الجبائية المتوقعة والفعالية لبلدية أولاد منصور خلال سنة 2014


الجدول رقم (2-9) نسب الانحراف في تقديرات الإيرادات الجبائية في ميزانية بلدية أولاد منصور لسنة 2014 (الوحدة دينار جزائري)

الانحراف (دج) 1 دينار جزائري	الحساب الإداري الفعلي	الميزانية الأولية المتوقع	القيمة المتوقعة	
			القيمة	الضرائب والرسوم والفعالية
%16.77	3069884.21	21368826.21	18298942	TAP
%256.67	15059	20926	5867	TA-TF
%588.39	370112	433014	62902	IFU
00	00	00	14667	IFU IM
%111.87	1736498.66	1891716.66	1552118	TAPTHC
%221.42	5115	7425	2310	IRGF
%8.41	39984	514897	474913	TVA
00	00	00	00	الرسم الصحي على اللحوم
%100	100000	100000	00	الرسم على العروض
%45.92	112043.05	114483	243994.80	تأجير العقارات
%209.25	20925	219250	10000	رسوم على الطرق وأماكن التوقف (حقوق ربط شبكة التطهير والمياه الصالحة للشرب)
%12.5	2500	22500	20000	رسوم الافراح
%18.87	3904.324.07	24590037.87	20685713.80	مجموع المداخيل الجبائية

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الميزانية الأولية (تقديرات) والحساب الإداري (الفعلي) لبلدية أولاد منصور لسنة 2014.  
(انظر الملاحق 03-04)

يمكن تحليل معطيات الجدول أعلاه كما يلي:

- نلاحظ ان قيمة الانحراف الإجمالي موجبة تقدر نسبته بـ 18.36 % تحلل كما يلي:
- كل قيم الانحراف هي موجبة حيث تتراوح نسبها بين 209.25 % و 256.67 % و 111.87 % و 588.39 % و 221.42 % تتجاوز 100 وقيم موجبة وهذا يدل على تحصيل فعلي يفوق المتوقع بالنسبة لرسوم على الطرق وأماكن التوقف، الرسم العقاري والتطهيري TA-TF، الرسم على النشاط المهني TAPTHC، الضريبة الجزافية الوحيدة IFU، الضريبة على الدخل العقاري IRGF.
- اما باقي المحاصيل الجبائية فقد سجلت انحرافا ايجابيا ضعيفا نسبيا يتراوح بين 8.41 % الى 16.77 % و 45.92 % يدل على التحصيل الفعلي يفوق المتوقع بنسب متقاربة.
- وهذا ما يمكن تفسيره من خلال الشكل رقم (2-6)



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري والميزانية الأولية والإضافية لبلدية أولاد منصور خلال سنة 2014 (انظر الملحق 03-04)

## الفصل الثاني هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

### ج- تحليل الانحراف في الإيرادات الجبائية المتوقعة والفعالية لبلدية أولاد منصور خلال سنة 2015


الجدول رقم (2-10) نسب الانحراف في تقديرات الإيرادات الجبائية في ميزانية بلدية أولاد منصور لسنة 2015 (الوحدة دينار جزائري)

الانحراف (دج) 1 دينار جزائري		الحساب الإداري الفعلي	التعديلات في الميزانية الاضافية	الميزانية الاولى المتوقع	القيمة المتوقعة والفعالية الضرائب والرسوم
%	القيمة				
58.75%	(15359647.65)-	10713693.35	00	25973341	TAP
13.01%	(3040)-	20318	00	23358	TA-TF
11.53%	3055950	295427.50	00	264868	IFU
100%	(14667)-	00	00	14667	IFU IM
8.09%	17819644	2024210.56	00	2202407	TAPTHC
10.85%	(118250)-	9707.50	00	10890	IRGF
73.26%	31106060	735633.60	00	424573	TVA
00	00	00	00	00	الرسم الصحي على اللحوم
100%	16500	16500	00	00	الرسم على العروض
63.30%	(172306.80)-	99888	16200	255994.80	تأجير العقارات
335.18%	108600	141000	00	32400	رسوم على الطرق وأماكن التوقف (حقوق ربط شبكة التطهير والمياه الصالحة للشرب)
15%	(3000)-	17000	00	20000	رسوم الافراح
51.92%	(15181820.29)-	14221878.51	16200	29222498.80	مجموع المداخيل الجبائية

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الميزانية الأولية (تقديرات) والحساب الإداري (الفعلي) لبلدية أولاد منصور لسنة 2015 (انظر الملاحق 06-05-07)

يمكن تحليل معطيات الجدول كما يلي:

- نلاحظ ان قيم الانحرافات معظمها كان سالبا وهذا لعدم تحصيل فعلي لما كان متوقعا من الضرائب والرسوم وبنسب متفاوتة خاصة الرسم على القيمة المضافة بمعدل 73.6% وتأجير العقارات بمعدل 63.30% والرسم على النشاط المهني بمعدل 58.75%.
  - كما نلاحظ ارتفاع في تحصيل بعض الضرائب والرسوم بما يعادل ثلاث مرات لما كان متوقعا خاصة فيما يخص رسوم على الطرق وأماكن التوقف، وانعدام في تحصيل IFU IM.
  - اما بالنسبة للانحراف الإجمالي فقد كان سالبا من حيث القيمة وذلك لعدم تحصيل مختلف الإيرادات الجبائية الخاصة بالبلدية بما يقارب نسبة 51.92%، وقد تم خلال هذه السنة إلغاء بعض الضرائب والرسوم المحلية الخاصة بالبلدية وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الملاحق (انظر الملاحق رقم: 10،11،12).
- ويمكن تفسير ذلك من خلال المنحنى البياني في الشكل الموالي:



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري والميزانية الأولية والإضافية لبلدية أولاد منصور خلال سنة 2015

## الفصل الثاني هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

### د- تحليل الانحراف في الإيرادات الجبائية المتوقعة والفعالية لبلدية أولاد منصور خلال سنة 2016

الجدول رقم(2-11) نسب الانحراف في تقديرات الإيرادات الجبائية في ميزانية بلدية أولاد منصور لسنة 2016 (الوحدة دينار جزائري)


الانحراف (دج) 1 دينار جزائري		الحساب الإداري الفعلي	الميزانية الاولى المتوقع	القيمة المتوقعة والفعالية	الضرائب والرسوم
%	القيمة				
<b>5.17%</b>	513104.91	10432991.91	9919887		<b>TAP</b>
<b>401.57%</b>	105394.50	131639.50	26245		<b>TA-TF</b>
<b>20.30%</b>	64933.04	254924.96	319858		<b>IFU</b>
<b>100%</b>	( 6973)-	00	6973		<b>IFU IM</b>
<b>19.69%</b>	(2357.50)-	9612.50	11970		<b>IRGF</b>
<b>35.87%</b>	739782.42	2801729.42	2061947		<b>TAPTHC</b>
<b>875.08%</b>	756987.99	843492.99	86505		<b>TVA</b>
<b>00</b>	00	00	00		الرسم الصحي على اللحوم
<b>00</b>	00	80.000	00		الرسم على العروض
<b>70.69%</b>	(21151620)-	87678.60	299194.80		تأجير العقارات
<b>887.03%</b>	287400	319800	32400		رسوم على الطرق وأماكن التوقف (حقوق ربط شبكة التطهير والمياه الصالحة للشرب)
<b>100%</b>	(20000) -	00	20.000		رسوم الافراح
<b>10.41%</b>	<b>1412891.08</b>	<b>14978869.88</b>	<b>13565979.80</b>		مجموع الضرائب (مباشرة وغير مباشرة)

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الميزانية الأولية (تقديرات) والحساب الإداري (الفعلي) لبلدية أولاد منصور لسنة 2016.

(انظر الملاحق 10-11-12)

يمكن تحليل معطيات الجدول كما يلي:

- من معطيات الجدول أعلاه يتضح لنا مدى زيادة حجم الإيرادات الجبائية الفعلية لسنة 2016 مقارنة مع الإيرادات الجبائية المتوقعة المثبتة في الحساب الإداري بحيث تم تقدير مبلغ إجمالي يقدر بـ 1.2784.979.80 دج في حين المبلغ الفعلي المحصل هو 14.961.869.88 دج بفارق ايجابي يقدر بـ 2.176.890.08 دج ما نتج عنه انحراف بنسبة 10.41%.
  - كما يلاحظ الزيادة في التحصيل الفعلي بما يقارب ثماني اضعاف المتوقع وخاصة فيما يتعلق والرسم على الطرق وأماكن التوقف والرسم على القيمة المضافة بمعدل 875.08% و 887.03% على التوالي.
  - كما نلاحظ انحراف سلبي لبعض الضرائب فيما يتعلق بـ رسوم الافراح و IRGF و IFUIM ذلك راجع لوجود فارق في التوقعات يفوق ما تم تحصيله فعليا.
- وهذا ما يبرز من خلال الرسم البياني الموالي:



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري والميزانية الأولية والإضافية لبلدية أولاد منصور خلال سنة 2016

## 2- تحليل الانحراف الكلي في الإيرادات الجبائية المتوقعة والفعلية لبلدية أولاد منصور خلال الفترة الممتدة بين (2013 - 2016)

وذلك من خلال مقارنة الإيرادات الجبائية المتوقعة بالإيرادات الجبائية المحصلة فعليا، بالاعتماد على الميزانية والحساب الإداري لكل سنة واجراء مقارنة وحساب نسب الانحراف وقيمتها الكلية.

الجدول رقم (2-12) نسب الانحراف في تقديرات وتحصيلات الإيرادات الجبائية في ميزانية بلدية أولاد منصور للسنوات 2013 الى 2016 (الوحدة 1دينار جزائري)

الانحراف	السنوات	الإيرادات المتوقعة	الإيرادات الفعلية	الانحراف	
				قيمة	%
	2013	20610583.80	21574347.99	963764.19	4.67%
	2014	20685713.80	24590037.87	3904324.07	18.87%
	2015	29238698.80	14221878.51	( 15181820.29)-	51.92%
	2016	13565979.80	14978869.88	1412891.08	10.41%


المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على - الحساب الإداري إيرادات فعلية - الميزانية الأولية إيرادات متوقعة للفترة الممتدة بين 2013-2016 (انظر الملاحق من 01 الى 9)

## الفصل الثاني هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ الاختلاف الموجود بين الإيرادات الجبائية في الفترة الممتدة بين 2013-2016 المتوقعة والمعبر عنها من خلال الميزانية الأولية وكشف الحساب والإيرادات الفعلية المعبر عنها من خلال الحساب الإداري حيث يتضح ان نسبة الانحراف تتراوح بين 11.39% و 51.92% وهي نسب متفاوتة من سنة لأخرى لان التحصيلات الفعلية تفوق ما هو متوقع ما عدا سنة 2015 حيث سجل اختلال معبر عنه بانحراف يقدر بـ 50% حيث تم خلال هذه السنة الغاء بعض الرسوم وذلك لعدم تحصيلها وهذا ما يوضح من خلال ملاحق الحساب الإداري للبلدية خلال هذه السنة. (انظر الملاحق 10-11-12-13) والشكل الموالي يوضح ذلك.

الوحدة دينار جزائري

الشكل رقم (2-9)



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري والميزانية الأولية والإضافية لبلدية أولاد منصور خلال الفترة 2013-

2016

المطلب الثاني: تقييم تحصيل الضرائب والرسوم المحلية لبلدية أولاد منصور

أولاً: الجباية العائدة للبلدية بنسبة 100%: وهي مجموعة الضرائب والرسوم التي تحصل لصالح البلدية كلياً وتضم (الرسم العقاري والتطهيري TA-TF، رسوم على الافراح، تأجير العقارات، حقوق ربط شبكة المياه الصالحة للشرب) وتبدو هذه الرسوم أنها ذات عائدات ضعيفة جداً فهي لا تشكل مصدر تمويل حقيقي للبلدية لعدم ارتباطها بالنشاط الاقتصادي أو الاستثماري.

- بالنسبة ل TA-TF تتراوح نسب مساهمته في إجمالي الإيرادات الجبائية ما بين 0,017% إلى 0,879%.
- رسوم الافراح بنسب تتراوح بين 0.07% إلى 0.120% كذلك الأمر بالنسبة لحقوق الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب وتأجير العقارات بنسب تتراوح ب 0.991% إلى 8.4% و 0.04% إلى 0.702% على التوالي وهي نسب تكاد تكون معدومة.
- كما يلاحظ عدم تفعيل بعض الرسوم الخاصة بالبلدية مثل الترخيص في المقابر، رسم الإقامة، الرسم الإضافي على رسم الذبح.

ثانياً: الجباية العائدة للبلدية جزئياً: تتمثل في (الرسم على النشاط المهني TPA، الرسم على النشاط المهني عبر أنبوب البترول الخام TAPTHC، الضريبة الجزافية الوحيدة IFU، الضريبة الجزافية الوحيدة IFU IM لسنة 2013 قبل ان يتم الغاؤها، الضريبة على الدخل العقاري IRGF) حيث يتم تقسيم العائدات الجبائية بين البلدية وهيئات أخرى اما مناصفة أو بنسب محددة هذه النسبة تختلف مردوديتها حسب حجم النشاط على مستوى تراب البلدية نجد انها تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الإيرادات الجبائية للبلدية أولاد منصور.

- TAP تتراوح نسب مساهمته في إجمالي الإيرادات الجبائية ما بين 69,651%-89,767% وهي نسب مرتفع مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى.
- TAPTHC % بنسب تتراوح بين 6,715% إلى 18,705% يأتي في المرتبة الثانية بعد TAP حيث يشكلان مصدراً هاماً للإيرادات الجبائية للبلدية.
- TVA بنسب ضعيفة تتراوح بين 1,279% و 6,395% اما باقي الضرائب والرسوم فمساهمتها تقريبا شبه معدومة، وذلك راجع الى قلة النشاط التجاري بالبلدية.
- IFU و IRGF بنسب تتراوح بين 0.08% إلى 0.879% و 0.007% إلى 0.068% على التوالي وهي نسب ضعيفة.
- بالإضافة الى عدم تفعيل بعض الضرائب الأخرى مثل الرسم على الألواح المهنية.

## الفصل الثاني هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

ثالثا: الإعانات المقدمة من طرف الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

الاعتماد على الإعانات المقدمة من طرف الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتغطية العجز المسجل وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (2-13) إجمالي الإعانات المقدمة للبلدية أولاد منصور خلال الفترة 2013-2016 (الوحدة دينار جزائري)

الإعانات	السنوات	2013	2014	2015	2016
إعانة الدولة والجماعات العمومية الأخرى		17681686.00	21941200.00	20275966.00	31796129.60
تحصيلات وإعانات أخرى		11343168.63	13882389.95	13245390.67	239724.06
منح معادلة التوزيع		23092000.00	23412000.00	27253000.00	35546.000.00
إيرادات جبائية		21574347.99	24590037.87	14221878.51	14978869.88
إجمالي إيرادات البلدية		119076587.62	133832016.36	117623788.67	107633283.00

المصدر: من أعداد الطلبة بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية أولاد منصور للفترة الممتدة بين 2013-2016

ويمكن حساب نسب مساهمة الإعانات المقدمة لبلدية أولاد منصور من إجمالي إيراداتها وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (2-14) نسب مساهمة الإعانات المقدمة لبلدية أولاد منصور من إجمالي إيراداتها خلال الفترة 2013-2016 (الوحدة دينار جزائري)

الإعانات	السنوات	2013	2014	2015	2016
إعانة الدولة والجماعات العمومية الأخرى		14,849%	16,394%	17,237%	29,541%
تحصيلات وإعانات أخرى		9,525%	10,372%	11,260%	0,222%
منح معادلة التوزيع		19,392%	17,493%	23,169%	33,025%
إيرادات جبائية		18,118%	18,373%	12,090%	13,916%
باقي الإيرادات		38,116%	37,363%	36,244%	23,296%
إجمالي إيرادات البلدية		119076587.62	133832016.36	117623788.67	107633283.00

المصدر: من أعداد الطلبة بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية أولاد منصور للفترة الممتدة بين 2013-2016 (انظر الملاحق)


من خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

- نسبة الإعانات تتزايد من سنة لأخرى وتحتل نسب كبيرة، أي ما يقارب 50% من إجمالي إيرادات بلدية أولاد منصور مقارنة بالمداخيل الأخرى الخاصة بالبلدية التي تشكل نسب ضعيفة خاصة فيما يتعلق بالإيرادات الجبائية التي لا تشكل الا نسبة تتراوح بين 26% الى 38% من إجمالي إيرادات البلدية، واعتمادها على الإعانات المقدمة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسد الفارق في التحصيلات الجبائية وهذا ما يظهر

## الفصل الثاني هيكل الجباية المحلية وطرق تسييرها ببلدية أولاد منصور خلال الفترة (2013-2016)

جليا من خلال منح إعادة التوزيع التي تتراوح نسب مساهمتها في اجمالي الإيرادات بين 17.493% الى 33.025% وهذا ما يمكن تفسيره بواسطة الشكل رقم (2-10) حسب ما يظهر في الاتي:

الشكل رقم (2-10) نسبة مساهمة الإعانات المقدمة لبلدية أولاد منصور في اجمالي الإيرادات للفترة الممتدة 2013-2016



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الميزانية الحساب الإداري لبلدية أولاد منصور خلال الفترة 2013-2016 (الوحدة دينار جزائري)

### خلاصة الفصل:

- من خلال الدراسة الميدانية لبلدية أولاد منصور التي تم اختيارها كعينة للدراسة تبين لنا ان هذه البلدية لا تتوفر على موارد جبائية هامة والتي تجعل منها بلدية فقيرة، وفي ظل انعدام الموارد المالية الكافية ومحدودية إجراءات توسيعها تبقى البلدية تعتمد على التمويل المركزي وليس الذاتي، وهذا ما تم استخلاصه في النقاط التالية:
- يعد الرسم على نشاط المهني TAP والرسم على النشاط المهني عبر أنبوب البترول الخام TAPTHC أكبر الموارد الضريبية للبلدية، وهو بذلك يحقق اعلى نسبة في الإيرادات الضريبية؛
  - اهمال تحصيل بعض الرسوم الضريبية، وعدم مراقبة تحصيلها والوقوف عليها مثل الرسم العقاري IRGF رسم الذبح ورسم الاقامة ورسم الحفلات، رسم الالواح المهنية، وبالتالي حرمان البلدية من إيرادات كانت ستساهم في زيادة الإيرادات الاجمالية للبلدية؛
  - من خلال المقارنة بين التقديرات والإنجازات تبين عدم وجود اختلافات من سنة لأخرى وذلك راجع عدم وجود مصادر وآليات جديدة للتحصيل والاعتماد على معطيات السنوات السابقة دون اجراء تعديلات وهذا يرجع الى عدم فاعلية الجهاز المنتخب في مجال تفعيل وتحصيل الضرائب والرسوم المحلية والاعتماد على الإعانات المقدمة من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والدولة.



# الخاتمة

## الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا الذي يتمحور حول دور المجلس الشعبي البلدي في عملية تحصيل الجباية المحلية الذي قمنا من خلاله بالتعرف على الأساس القانوني الذي يقوم عليه تشكيل وتسيير المجلس الشعبي البلدي وابرز مفهوم الجباية المحلية وتقسيماتها من حيث التخصيص الكلي والجزئي لها، والذي ضم كذلك عدة جوانب متعلقة بالضريبة المحلية التي يمكن اعتبارها مورد محليا هاما.

## أولا: النتائج

## 1- النتائج المتعلقة بالدراسة النظرية

- المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن مالية البلدية وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة التي يمنحها له قانون البلدية، والذي يعطيه الحق في المصادقة على الميزانية واجراء مختلف التعديلات التي يراها مناسبة.
- تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما تشارك فيه مع الحكومة المركزية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، ومنها ما تقتسمه مع الولاية والصندوق المشترك فقط ومنها كذلك ما هو مخصص لها كليا والبلديات لا تتمتع بأية حرية تتعلق بإيراداتها الجبائية سواء من حيث تحديد أنواعها أو تقدير معدلاتها أو كيفية تحصيلها، وبذلك فهي لا تتحكم فيها إطلاقا، ما عدا بعض الرسوم الهامشية التي تشكل نسبة ضعيفة من إجمالي الإيرادات.
- تسعى وزارة الداخلية، من خلال تأسيس قانون للجباية المحلية الى توسيع صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، في مجال تحصيل الرسوم والإتاوات والضرائب وتحديد قيمتها عن طريق مداوات على مستوى البلديات.

## 2- النتائج المتعلقة بالدراسة الميدانية:

- دور المجلس الشعبي البلدي يبقى عاجزا امام الصعوبات التي تواجهه في عملية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم المحلية، وهو المسؤول الأول حسب القانون عن مالية البلدية فهو المكلف بالتصويت ومراقبة مدى تطابق الإيرادات والنفقات.
- في الواقع لا يملك المجلس البلدي المؤهلات التقنية أو التخصص الفني لمراقبة الميزانية نظرا لانخفاض مستوى هذه المجالس على اعتبار ان أغلبية الاعضاء في معظم البلديات لا يملكون مؤهلات علمية عالية.
- الاعتماد على الأسلوب التقليدي في اعداد الميزانية حيث يتم اعداد تقديراتها من خلال الاعتماد على نتائج السنوات السابقة، واجراء التعديلات الناتجة عن انخفاض حصيلة الجباية المحلية للبلدية من خلال الإعانات المقدمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

## ثانيا: اختبار الفرضيات (اثبات صحة الفرضيات)

- عدم فاعلية المجلس المنتخب في مجال تحصيل الضرائب والرسوم المحلية، من خلال اهمال الموارد الجبائية المخصصة للبلدية وعدم تفعيلها والاعتماد على الإعانات المقدمة من طرف الدولة وصندوق التضامن والجماعات المحلية وهذا ما تم التوصل اليه من خلال الدراسة الميدانية حيث تساهم الإعانات المقدمة من طرف الدولة بحوالي 50% من اجمالي إيرادات البلدية في حين تساهم الجباية المحلية بحوالي 15% (الفرضية الاولى).

- التوزيع غير العادل للضرائب والرسوم بين البلدية والهيئات المركزية مثل الرسوم الايكولوجية التي تستفيد منها بعض الصناديق في حين ان البلدية تعد المتضرر الوحيد من إقامة مثل هذه الأنشطة على ترابها وما ينتج عنها من مشاكل بيئية والتي تكلف البلدية أعباء إضافية، واحتفاظ الهيئات المركزية بنسب عالية من الضرائب والرسوم ذات المردودية المرتفعة على سبيل المثال تستفيد البلدية ب 10% من الرسم على القيمة المضافة في حين تستفيد الدولة ب 75% للعمليات المسجلة في الداخل و 85% للعمليات المسجلة عند الاستيراد. (الفرضية الثانية)

- النظام الحالي للجباية المحلية، يعد مجموعة غير متجانسة من الضرائب والرسوم التي تشكل موارد للميزانيات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والتي يخضع تحديدها لمداورات المجلس الشعبي البلدي، إلا أنها لا تلقى الاهتمام الكافي لتحصيلها على أكمل وجه، أي أنها غير مأخوذة بعين الاعتبار من طرف مصالح البلديات مثل (الرسم الصحي على اللحوم، الرسم على الصفائح المهنية، رسم الإقامة، رسم السكن، ...) والتي تعود للبلدية بنسبة 100%. (الفرضية الثالثة)

## ثالثا: الاقتراحات

- إعادة الاعتبار لموارد البلدية بتحسين مداخيل الضرائب المحلية، الأمر الذي يتطلب تحكما جيدا في تحصيل الوعاء الضريبي من خلال ضرورة إعادة النظر في النظام الجبائي والتسيير المالي الحالي وذلك من خلال ما يلي:
- تشجيع الاستثمار المحلي من خلال السماح للجماعات المحلية بالاستثمار والمساهمة في التنمية المحلية عن طريق منح امتيازات محفزة.
- التوجه نحو المقاولاتية وذلك من خلال تشجيع روح المقاولاتية لدى المسؤولين المحليين والانتقال من التسيير الكلاسيكي إلى الإبداع الفعال، وتثمين الطاقات الشابة الحاملة للمشاريع والشهادات وتشجيعها على الإسهام في التنمية المبتكرة، والبحث عن الوسيلة الأنجع للتحكم في نفقات تسيير المرفق العمومي.
- التوجه نحو فتح البنوك أمام البلديات وتمكينها من التقرب والتعامل مع المؤسسات الأخرى، على غرار البنوك، حتى يصبح من الممكن للمسؤولين المحليين، طلب قروض بنكية لتحسيد المشاريع على ارض الواقع.
- مراجعة الإطار التنظيمي من خلال دعم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وإعادة النظر في الإطار القانوني

- والتنظيمي الذي يسير مهام أمناء الخزائن للبلديات وقابضي الضرائب مع إعداد قانون خاص بالحماية المحلية.
- تدعيم الأجهزة المحلية للمراقبة من أجل وضع حد للتجارة الموازية والغش والتهرب الضريبي على المستوى المحلي، وضرورة إشراك أكبر للجماعات المحلية في تحديد وتحيين الأوعية الخاضعة للضريبة.
- اقتراح رسوم جديدة لتنويع مصادر التمويل باستحداث عدد من الرسوم لتعزيز القدرات المالية للجماعات المحلية وإشراك البلديات في تحديد الموارد الجبائية الخاصة بها لأنها الأدرى بجبايتها الخاصة.
- إصلاح الجباية المحلية يجب أن يرمي إلى تجميع مختلف الأحكام القانونية المنظمة للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة البلدية ضمن نص واحد يسمى قانون الجباية المحلية والذي يعد ضروريا حسب وزارة الداخلية لتوضيح قراءة الأحكام المتعلقة بالوعاء والتحصيل والإجراءات المتعلقة بالضرائب المحلية.
- منح صلاحية تحصيل الضرائب والرسوم المحلية للبلديات، وإعطاء الصلاحيات للمجالس المنتخبة في التصويت على معدلات الضرائب والرسوم التي تفرض.
- التحول من الميزانية الكلاسيكية الى ميزانية البرامج والأداء من خلال ربط تلك الأهداف بالهيكل التنظيمي للوحدة التنظيمية (البلدية) حيث يتم تقسيمها إلى اختصاصات وبرامج وأنشطة ومشروعات في ضوء التحديد الدقيق للتكاليف والعوائد المتوقعة بهدف تحقيق أقصى إفادة ممكنة لتخصيص الموارد المتاحة. عكس الميزانية الاعتيادية التي تعتمد على ملاءمة مجموع النفقات مع الموارد الاعتيادية، دون الاهتمام بأهداف هذه النفقات او مصادر الإيرادات.

#### رابعا: افاق الدراسة

لقد تناول هذا البحث موضوع دور المجلس الشعبي البلدي في تحصيل الجباية المحلية من خلال قانون البلدية 10-11، دون التطرق الى التعديلات التي سياتي بها قانون البلدية الجديد، سواء على مستوى تفعيل دور البلدية في رسم السياسة الجبائية المحلية، وكذا أثر الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية المحلية، بالإضافة الى فعالية تطبيق ميزانية الأداء على ميزانية الجماعات المحلية، اثر اعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل الجماعات المحلية، صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في تحصيل الجباية المحلية، ما مدى كفاءة صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في الرفع من الموارد الخاصة بالبلدية؟، الجباية المحلية وأثرها على التنمية المحلية، وإلى أي حد يمكن ربط تحقيق نهضة محلية بإيجاد موارد محلية جديدة؟

في الأخير نتمنى ان نكون قد تمكنا من خلال هذا البحث من ملامسة جزء من الواقع وتسليط الضوء على بعض المعطيات التي قد تكون مشروع لدراسات مستقبلية.

# المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المصادر

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، مارس، 2016

ثانياً: الكتب

1- د/الشريف رحامي، أموال البلديات الجزائرية-الاعتلال-العجز، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003

2- د/حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

3- د/عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي (والتنمية المحلية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001

4- د/علاء الدين عشي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

5- د/علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2003

6- د/علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005

7- د/عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

8- د/محمد الصغير بعلي و أ. د يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003

9- د/محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004

10- د/ محمد عباس محززي، اقتصاديات المالية العامة-النفقات العامة - الإيرادات العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

11- د/ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات بغداددي، الجزائر، 2003

ثالثاً: الأطروحات

1- احمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2010/2009

2- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، 2014/2013،

3- عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة وهران، 2014

4- فريد مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في النظام الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005

5- محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2014.

### رابعاً: المجالات

- 1-د/ احمد طرطار ود. منصور عمارة، " دورا للامركزية الجبائية في تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية"، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة البلدية 02، الجزائر. جوان، 2013
- 2-ا.د/بابا عبد القادر و أ. مكى عمارية، " دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية مستغانم"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 06 سبتمبر 2016، الصادرة عن مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية لجامعة المدية، الجزائر.
- 3- بسمة عولمي، "تقييم الجباية المحلية في الجزائر"، مجلة أصوات الشمال، العدد 05، 2007/07/14
- 4-زيرمي نعيمة وبن عومر سنوسي، " الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد، 03، العدد 05، 2013، كلية العلوم الاقتصادية-التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،
- 5- لعرج مجاهد نسيمة ومجدوب خيرة، قادة علي حنان، " دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تحليلية لبلدية عين فزة-تلمسان"، مجلة دراسات جبائية، العدد 05، الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة البلدية 02، الجزائر. 2013
- 6-د/محمد طالبي، " اللامركزية الجبائية ومساهماتها في التنمية المحلية"، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة البلدية 02، الجزائر، ديسمبر 2013.
- 7-د/نور الدين قرني، " تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع عائدات البترول"، ومتطلبات اصلاح المالية المحلية-حالة الجزائر خلال الفترة: 2007-2016، مجلة دراسات جبائية، العدد 05. الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة البلدية 02، الجزائر، 2013.
- 8-د/يوسف مسعداوي، " تحديات المالية والجباية المحليتين في الجزائر"، مجلة الحقيقة، العدد 29، تصدر بصفة دورية عن جامعة أدرار، الجزائر، 2014.
- 9-د/ شريف إسماعيل إشكالية الجباية المحلية في تمويل البلديات والجماعات المحلية الواقع والرهانات والتحديات، مقال مجلة دراسات جبائية، الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة البلدية 02 العدد 02، بتاريخ 2014/06/14.

### خامسا: الملتقيات

- د /بوعلام ولهي ود/ زواق الحواس " نحو اصلاح نظام الجباية المحلية لتفادي العجز المالي للبلديات " مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الخامس: دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي، جامعة البشير الابراهيمى، برج بوعريريج، يومي 18/17 افريل 2018.

### سادسا: الأوامر والقوانين والمراسيم

1- الامر رقم 15-10 المؤرخ 07 شوال عام الموافق 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

2- الامر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق ل 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2008.

3- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مديرية الضرائب، 2018.

4- قانون الرسوم على رقم الاعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018.

5- قانون الضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018.

6- قانون المالية لسنة 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2017.

7- القانون 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ

8- القانون 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77. الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2016.

9- القانون 15-18 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 31 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

- 10- القانون 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2014.
- 11- القانون 11-10 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011.
- 12- القانون 05-16 المؤرخ في 31/12/2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2005.
- 13- القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق ل 24 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 86، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2002.
- 14- القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2001.
- 15- القانون 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1436 الموافق ل 02/04/2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 02 افريل 2014.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1434 الموافق ل 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، 2013

سابعا: مواقع الانترنت

1. <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>
2. <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar>

المراجع باللغة الاجنبية:

- 1- RAPPORT SUR LE DEVELOPPEMENT LOCAL, 51 mesures visant le developement économique local, Document de travail élaboré en concertation entre les structures centrales et les services déconcentré du Ministère, Ministère de l'Industrie, de la PME et de la Promotion de l'Investissement, République Algérienne Démocratique et Populaire, SERIE Politique Economique & Development, N°2, October 2011
- 2-GRABA Hachemi, Les sources fiscales des collectivités locales, E.N.A.G Edition, Alger Algérie, 2000
- 3- Madjid Gontas & Samira Hellou, L'autonomie Financière des collectivités locales et le développement territorial: une approche comparative entre L'ALGERIE ET LA FRANCE, Laboratoire d'Economie et Gestion (LEG), Université de Bourgogne, Les Cahiers du MECAS, N° 4 Décembre 2008
- 4-Jean Claude Bastion, Nicole chabanier : "« Le droit des élections locales»", DEFRANNOIS, gualino-joly, France, 2004, P41

الملاحق

# الملحق رقم (01) الميزانية الأولية 2013

- 3 -

## قسم التسخير

الملاحظات	تصويت م . ش . ب	اقتراحات الرئيس	اعتمادات مفتوحة في آخر ميزانية إضافية و بترخيصات خاصة	الإيرادات
				70- منتوجات الإستغلال
216.406.88	826,406.88	826,406.88	826,406.88	700 إيرادات الماء
216.406.88	616,406.88	616,406.88	616,406.88	701 - كراء الابيات
200.000.00	200,000.00	200,000.00	200,000.00	703 - إيرادات النقل
10.000.00	10,000.00	10,000.00	10,000.00	704 - إيرادات المحشر البلدي
119.194.80	119,594.80	119,594.80	153,385.80	71- نتاج الأملاك العمومية
				710 - بيع المحاصيل
109.594.80	109,594.80	109,594.80	143,389.80	714 - اجابير العقارات
10.000.00	10,000.00	10,000.00	9,996.00	715 - رسوم على الطرق و أماكن التوقف ( حقوق ربط شبكة التطهير و المياه الصالحة للشرب
				716 - الترخيص في المقابر
				719- نتاج آخر للأماك العمومية
				72- نتاج مالى
				720- مداخيل السندات و الريع
				721- مصاريف
				722- مصاريف
				723- مصاريف
4.875.214.00	4,875,214.00	4,875,214.00	29,649,369.00	73- تخصصات و إعانات
				730- تحصيلات من صندوق تعويض المنح
				العائلية و الصندوق الإجتماعي (ص.وت)
312.000.00	312,000.00	312,000.00	312,000.00	731- المساهمة في المساعدة الإجتماعية
				732- تحسين القوائد
				733- إعانات الدولة و الجماعات الصومية الأخرى
20.000.00	20,000.00	20,000.00	20,000.00	734- رسوم على الافراج
4.543.214.00	4,543,214.00	4,543,214.00	12,678,369.00	739- تخصصات و إعانات أخرى
16.162.296.50	16,162,296.50	16,162,296.50	23,088,995.00	74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي(ص.وت.ا)
16.162.296.50	16,162,296.50	16,162,296.50	23,088,995.00	740- منح معاداة التوزيع
				741- توزيع الموارد الخاصة
263.692.00	263,692.00	263,692.00	494,228.00	75- ضرائب غير مباشرة
263.692.00	263,692.00	263,692.00	494,228.00	750- الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات
				751- الرسم الإضافي على رسم الضيخ
				752- الرسم على العروض
				753- الرسم على ألعاب الناصوب
				754- رسم الإقامة
20.111.897.00	20,111,897.00	20,111,897.00	13,138,341.00	76- ضرائب غير مباشرة
18.960.00	18,960.00	18,960.00	43,962.00	760- الرسم العقاري و التطهيري TA-TF
18.307.806.00	18,307,806.00	18,307,806.00	11,150,408.00	761/1- الرسم على النشاط المهني TAP
1.710.452.00	1,710,452.00	1,710,452.00	1,838,942.00	761/2- الرسم على النشاط المهني TAPTHC عبور البواب البترول الخام
43.883.00	43,883.00	43,883.00	93,984.00	762/1- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
14.667.00	14,667.00	14,667.00	7,333.00	762/2- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU IM
16.129.00	16,129.00	16,129.00	3,712.00	762/3- الضريبة على الدخل العقاري IRGF
				77- الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر.وق.م)
				79- نتاج إستثماري
				798 - أشغال التجيز بالإستغلال المباشر.....
				799 - نتاج إستثماري
42.359.101.18	42,359,101.18	42,359,101.18	67,350,725.68	مجموع الإيرادات

## الملحق رقم (02) الحساب الإداري لسنة 2013

إيرادات

## قسم التسخير

الملاحظات	الباقي للإجاز	الإيرادات		إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و ترخيصات خاصة	الإيرادات
		إنجازات	تحديدات		
	490 342,20	206 864,68	697 206,88	826 406,88	70- منتوجات الاستغلال
	490 342,20	126 064,68	616 406,88	616 406,88	700 - إيرادات الماء
	-	-	-	-	701 - كراء الآليات
	-	-	-	-	702 - رسوم على الزيارات
	-	80 000,00	80 000,00	200 000,00	703 - إيرادات النقل
	-	800,00	800,00	10 000,00	704 - إيرادات المحشر البلدي
	41 716,80	329 503,00	371 219,80	371 619,80	71- نتائج الأملاك العمومية
	-	-	-	-	710 - بيع المحاصيل
	41 716,80	67 878,00	109 594,80	109 594,80	714 - تأجير العقارات
	-	261 625,00	261 625,00	262 025,00	إيرادات
	-	-	-	-	716 - الترخيص في المقابر
	-	-	-	-	719-نتائج آخر لأملك العمومية
	-	-	-	-	72- نتائج مالي
	-	-	-	-	720- مداخيل السندات و الربوع
	-	-	-	-	721- مصلحة
	-	-	-	-	722- مصلحة
	-	-	-	-	723- مصلحة
	-	29 041 354,63	29 041 354,63	29 356 854,63	73- تحصيلات و إعانات
	-	-	-	-	730- تحصيلات من صندوق تعويض المنح
	-	-	-	-	العائلية و الصندوق الإجتماعي (ص.وت)
	-	-	-	312 000,00	731- المساهمة في المساعدة الإجتماعية
	-	-	-	-	732- تحسين الفوائد
	-	17 681 686,00	17 681 686,00	17 681 686,00	733- إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى
	-	16 500,00	16 500,00	20 000,00	734- رسوم على الأفراس
	-	11 343 168,63	11 343 168,63	11 343 168,63	739- تحصيلات و إعانات أخرى
	-	23 188 000,00	23 188 000,00	23 188 000,00	74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي(ص.وت.ا)
	-	23 092 000,00	23 092 000,00	23 092 000,00	740- منح معادلة التوزيع
	-	96 000,00	96 000,00	96 000,00	741- توزيع الموارد الخاصة
	-	480 041,75	480 041,75	480 041,75	75- ضرائب غير مباشرة
	-	376 341,75	376 341,75	376 341,75	750- الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات
	-	-	-	-	751- الرسم الإضافي على رسم النجح
	-	103 700,00	103 700,00	103 700,00	752- الرسم على العروض ( دفتر الشروط)
	-	-	-	-	753- الرسم على ألعاب الناصيب
	-	-	-	-	754- رسم الإقامة
	-	22 130 012,04	22 130 012,04	22 344 412,95	76- ضرائب مباشرة
	-	4 000,00	4 000,00	18 960,00	760- الرسم العقاري و التطهيري TA.TF
	-	20 523 196,95	20 523 196,95	20 523 196,95	761 /1- الرسم على النشاط المهني TAP
	-	1 535 232,09	1 535 232,09	1 710 452,00	761/2- الرسم على النشاط المهني TAP THC
	-	61 008,00	61 008,00	61 008,00	762/1- الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU
	-	5 000,00	5 000,00	14 667,00	762/2 - الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU IM
	-	1 575,00	1 575,00	16 129,00	762/3 - الضريبة على الدخل العقاري IRGF
	-	-	-	-	763- الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة
	-	-	-	-	764-رسوم أخرى
	-	-	-	-	77- الرسم الوحيد على القيمة لمضافة (ر.وق.م)
	-	7 000,00	7 000,00	7 000,00	79- نتائج إستثنائي
	-	7 000,00	7 000,00	7 000,00	798- أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر
	-	-	-	-	799- نتائج إستثنائي آخر
	1 259 783,49	43 693 811,52	44 953 595,01	44 953 595,01	82- نتائج السنوات المالية السابقة
	-	43 693 811,52	43 693 811,52	43 693 811,52	820 - فسخ مرحل
	1 259 783,49	-	1 259 783,49	1 259 783,49	827- نتائج السنوات المالية السابقة
	-	-	-	-	829- حوالات ملغاة أو محذوفة بانتهاء الأجل
	1 791 842,49	#####	120 868 430,11	121 527 931,02	مجموع الإيرادات
	-	-	-	-	850- فائض النفقات

## القسم التسخير

الملاحظات	تصويت مجلس الشعي البلدي	اقتراحات الرئيس	اعتمادات مفتوحة في آخر ميزانية اضافية و بتريخيات خاصة	الإيرادات
	<b>826 406,88</b>	<b>826 406,88</b>	<b>826 406,88</b>	<b>70- منتوجات الإستغلال</b>
	616 406,88	616 406,88	616 406,88	700 - إيرادات الماء
	200 000,00	200 000,00	200 000,00	701 - كراء الآليات
	10 000,00	10 000,00	10 000,00	703 - إيرادات النقل
				704 - إيرادات المحضر البلدي
	<b>253 994,80</b>	<b>253 994,80</b>	<b>214 994,80</b>	<b>71- نتائج الأملاك العمومية</b>
				710 - بيع المحاصيل
	243 994,80	243 994,80	109 594,80	714 - اتاجير العقارات
	10 000,00	10 000,00	105 400,00	715 - حقوق حسي المرق و الممنوع و حقوق ريبه سنجح المصهور و السيلالمالمة
				716 - الترخيص في المقابر
				719- نتائج آخر للأملاك العمومية
		-	-	72- نتائج مالي
				720- مداخيل السندات و الربوع
				721- مصلحة
				722- مصلحة
				723- مصلحة
	<b>9 386 455,00</b>	<b>9 386 455,00</b>	<b>19 364 910,00</b>	<b>73- تحصيلات و إعانات</b>
				730- تحصيلات من صندوق تعويض المنح العائلية و الصندوق الإجتماعي (ص.وت)
			312 000,00	731- المساهمة في المساعدة الاجتماعية
	3 872 000,00	3 872 000,00	8 044 000,00	732- تحسين الفوائد
	20 000,00	20 000,00	20 000,00	733- إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى
				734- رسوم على الأفراح
	5 494 455,00	5 494 455,00	10 988 910,00	739- تحصيلات و إعانات أخرى
	<b>14 410 700,00</b>	<b>14 410 700,00</b>	<b>20 451 000,00</b>	<b>74- مننوحات صندوق التضامن البلدي(ص.وت.ا)</b>
	14 315 700,00	14 315 700,00	20 451 000,00	740- منح معادلة التوزيع
	95 000,00	95 000,00		741- توزيع الموارد الخاصة
	<b>474 913,00</b>	<b>474 913,00</b>	<b>263 692,00</b>	<b>75- ضرائب غير مباشرة</b>
	474 913,00	474 913,00	263 692,00	750- الرسم الإجمالي الوحيد على تادية الخدمات
				751- الرسم الإضافي على رسم السنجح
				752- الرسم على العروض
				753- الرسم على العباب الناصيب
				754- رسم الإقامة
	<b>19 936 806,00</b>	<b>19 936 806,00</b>	<b>20 111 897,00</b>	<b>76- ضرائب مباشرة</b>
	5 867,00	5 867,00	18 960,00	760- الرسم العقاري و التطهيري TA-TF
	18 298 942,00	18 298 942,00	18 307 806,00	761/1- الرسم على النشاط المهني TAP
	1 552 118,00	1 552 118,00	1 710 452,00	761/2- الرسم على النشاط المهني TAPTHC عبور انبوب البترول الخام
	62 902,00	62 902,00	43 883,00	762/1- الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU
	14 667,00	14 667,00	14 667,00	762/2- الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU IM
	2 310,00	2 310,00	16 129,00	762/3- الضريبة على الدخل العقاري IRGF
	-	-	-	77- الرسم الوحيد على القيمة المضافة (ر.وق.م)
	-	-	-	79- نتائج إستثنائي
				798 - أشغال التجهيز بالإستغلال المباشر.....
				799 - نتائج إستثنائي
	<b>45 289 275,68</b>	<b>45 289 275,68</b>	<b>61 232 900,68</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>

الملحق رقم (04) الحساب الإداري لسنة 2014					
قسم التسخير					
إيرادات					
الملاحظات	الباقي للإيجاز	الإيرادات		إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و ترخيصات خاصة	الإيرادات
		إنجازات	تحددات		
	179 417,95	636 988,93	816 406,88	826 406,88	70- منتوجات الاستغلال
	179 417,95	436 988,93	616 406,88	616 406,88	700- إيرادات الماء
	-	-	-	-	701- كراء الآليات
	-	-	-	-	702- رسوم على الزيارات
	-	200 000,00	200 000,00	200 000,00	703- إيرادات النقل
	-	-	-	10 000,00	704- إيرادات المحضر البلدي
	129 511,80	333 733,00	463 244,80	463 244,80	71- نتائج الأملاك العمومية
	-	-	-	-	710- بيع المحاصيل
	129 511,80	114 483,00	243 994,80	243 994,80	714- تأجير العقارات
	-	219 250,00	219 250,00	219 250,00	715- حقوق ربط شبكة المياه الصالحة للشرب
	-	-	-	-	716- الترخيص في المقابر
	-	-	-	-	719- نتائج آخر لأملاك العمومية
	-	-	-	-	72- نتائج مالي
	-	-	-	-	720- مداخيل السندات و الربوع
	-	-	-	-	721- مصالح
	-	-	-	-	722- مصالح
	-	-	-	-	723- مصالح
	-	#####	35 846 089,95	35 846 089,95	73- تحصيلات و إعانات
	-	-	-	-	730- تحصيلات من صندوق تعويض المنح
	-	-	-	-	العقلية و الصندوق الإجتماعي (ص.وت)
	-	-	-	-	731- المساهمة في المساعدة الإجتماعية
	-	-	-	-	732- تحسين الفوائد
	-	21 941 200,00	21 941 200,00	21 941 200,00	733- إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى
	-	22 500,00	22 500,00	22 500,00	734- رسوم على الأفران
	-	13 882 389,95	13 882 389,95	13 882 389,95	739- تحصيلات و إعانات أخرى
	-	#####	23 703 000,00	23 703 000,00	74- مننوحات صندوق التضامن البلدي(ص.و.ش.ا)
	-	23 412 000,00	23 412 000,00	23 412 000,00	740- منح معادلة التوزيع
	-	291 000,00	291 000,00	291 000,00	741- توزيع الموارد الخاصة
	-	614 897,00	614 897,00	614 897,00	75- ضرائب غير مباشرة
	-	514 897,00	514 897,00	514 897,00	750- الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات
	-	-	-	-	751- الرسم الإضافي على رسم النجح
	-	100 000,00	100 000,00	100 000,00	752- الرسم على العروض (نقتر الشروط)
	-	-	-	-	753- الرسم على ألعاب اليانصيب
	-	-	-	-	754- رسم الإقامة
	-	#####	23 721 907,87	23 736 574,87	76- ضرائب مباشرة
	-	20 926,00	20 926,00	20 926,00	760- الرسم العقاري و التطهيري TA.TF
	-	21 368 826,21	21 368 826,21	21 368 826,21	761/1- الرسم على النشاط المهني TAP
	-	1 891 716,66	1 891 716,66	1 891 716,66	761/2- الرسم على النشاط المهني TAP THC
	-	433 014,00	433 014,00	433 014,00	762/1- الضريبة الجرافية الوحيدة IFU
	-	-	-	14 667,00	762/2- الضريبة الجرافية الوحيدة IFU IM
	-	7 425,00	7 425,00	7 425,00	762/3- الضريبة على الدخل العقاري IRGF
	-	-	-	-	763- الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة
	-	-	-	-	764-رسوم أخرى
	-	-	-	-	77- الرسم الوحيد على القيمة لمضافة (ر.و.ق.م)
	-	27 500,00	27 500,00	27 500,00	79- نتائج استثنائي
	-	-	-	-	798- أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر
	-	27 500,00	27 500,00	27 500,00	799- نتائج استثنائي آخر
	1 791 842,49	#####	50 739 742,10	50 739 742,10	82- نتائج السنوات المالية السابقة
	-	48 947 899,61	48 947 899,61	48 947 899,61	820- فائض مرحل
	1 791 842,49	-	1 791 842,49	1 791 842,49	827- نتائج السنوات المالية السابقة
	-	-	-	-	829- حسابات ملغاة أو محذوفة بانتهاء الأجل
	2 100 772,24	#####	135 932 788,60	135 957 455,60	مجموع الإيرادات
	-	-	-	-	850- فائض النفقات





الملحق رقم (07) الحساب الإداري 2015		3		قسم التسير	
إيرادات					
الملاحظات	الباقي للإجاز	الإيرادات		إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية و ترخيصات خاصة	الإيرادات
		إنجازات	تحددات		
	179 417,95	636 988,93	816 406,88	826 406,88	70- منتوجات الإستغلال
	179 417,95	436 988,93	616 406,88	616 406,88	700 - إيرادات الماء
	-	-	-	-	701 - كراء الأليات
	-	-	-	-	702 - رسوم على الزيارات
	-	200 000,00	200 000,00	200 000,00	703- إيرادات النقل
	-	-	-	10 000,00	704 - إيرادات المحشر البلدي
	129 511,80	333 733,00	463 244,80	463 244,80	71- نتائج الاملاك العمومية
	-	-	-	-	710- بيع المحاصيل
	129 511,80	114 483,00	243 994,80	243 994,80	714 - تأجير العقارات
	-	219 250,00	219 250,00	219 250,00	715- حقوق ربط شبكة المياه الصالحة للشرب
	-	-	-	-	716 - الترخيص في المقابر
	-	-	-	-	719- نتائج آخر لاملاك العمومية
	-	-	-	-	72- نتائج مالي
	-	-	-	-	720- مداخيل السندات والربوع
	-	-	-	-	721- مصلحة
	-	-	-	-	722- مصلحة
	-	-	-	-	723- مصلحة
	-	35 846 089,95	35 846 089,95	35 846 089,95	73- تحصيلات و إعانات
	-	-	-	-	730- تحصيلات من صندوق تعويض المنح
	-	-	-	-	العائلية و الصندوق الإجتماعي (ص.وت)
	-	-	-	-	731- المساهمة في المساعدة الإجتماعية
	-	-	-	-	732- تحسين الفوائد
	-	21 941 200,00	21 941 200,00	21 941 200,00	733- إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى
	-	22 500,00	22 500,00	22 500,00	734- رسوم على الأفراس
	-	13 882 389,95	13 882 389,95	13 882 389,95	739- تحصيلات و إعانات أخرى
	-	23 703 000,00	23 703 000,00	23 703 000,00	74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي(ص.وت.ا)
	-	23 412 000,00	23 412 000,00	23 412 000,00	740- منح معادلة التوزيع
	-	291 000,00	291 000,00	291 000,00	741- توزيع الموارد الخاصة
	-	614 897,00	614 897,00	614 897,00	75- ضرائب غير مباشرة
	-	514 897,00	514 897,00	514 897,00	750- الرسم الإجمالي الوحيد على تادية الخدمات
	-	-	-	-	751- الرسم الإضافي على رسم الضيغ
	-	100 000,00	100 000,00	100 000,00	752- الرسم على العروض ( دفتر الشروط)
	-	-	-	-	753- الرسم على ألعاب الناصيب
	-	-	-	-	754- رسم الإقامة
	-	23 721 907,87	23 721 907,87	23 736 574,87	76- ضرائب مباشرة
	-	20 926,00	20 926,00	20 926,00	760- الرسم العقاري و التطهيري TA.TF
	-	21 368 826,21	21 368 826,21	21 368 826,21	761/1- الرسم على النشاط المهني TAP
	-	1 891 716,66	1 891 716,66	1 891 716,66	761/2- الرسم على النشاط المهني TAP THC
	-	433 014,00	433 014,00	433 014,00	762/1- الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU
	-	-	-	14 667,00	762/2- الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU IM
	-	7 425,00	7 425,00	7 425,00	762/3- الضريبة على الدخل العقاري IRGF
	-	-	-	-	763- الرسم الإضافي على الضرائب الخاصة
	-	-	-	-	764-رسوم أخرى
	-	-	-	-	77- الرسم الوحيد على القيمة لمضافة (ر.و.ق.م)
	-	27 500,00	27 500,00	27 500,00	79- نتائج إستثنائي
	-	-	-	-	798- أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر
	-	27 500,00	27 500,00	27 500,00	799- نتائج إستثنائي آخر
	1 791 842,49	48 947 899,61	50 739 742,10	50 739 742,10	82- نتائج السنوات المالية السابقة
	-	48 947 899,61	48 947 899,61	48 947 899,61	820 - فائض مرحل
	1 791 842,49	-	1 791 842,49	1 791 842,49	827- نتائج السنوات المالية السابقة
	-	-	-	-	829- حوالات ملغاة أو محذوفة بابتداء الأجل
	2 100 772,24	#####	135 932 788,60	135 957 455,60	مجموع الإيرادات
	-	-	-	-	850- فائض النفقات



## الملحق رقم (09) الحساب الإداري لسنة 2016

- 2 -

قسم التسيير

الملاحظات	المصادقة	تصويت م . ش . ب	اقتراحات الرئيس	اعتمادات مفتوحة في أخر الميزانية الإضافية وبترخيصات خاصة	النفقات
	5,600,615.73	5,600,615.73	5,600,615.73	12,600,000.00	60- سابع و لوازم
				100,000.00	600- مستحضرات صيدلانية
				500,000.00	601- نفذانية
	900,615.73	900,615.73	900,615.73	2,000,000.00	602- البسة
	1,000,000.00	1,000,000.00	1,000,000.00	1,000,000.00	603- وقود
	1,500,000.00	1,500,000.00	1,500,000.00	3,300,000.00	604- محركات
	100,000.00	100,000.00	100,000.00	1,000,000.00	605- لوازم لصيانة البنابرات
	600,000.00	600,000.00	600,000.00	700,000.00	606- لوازم الطرورق
	1,500,000.00	1,500,000.00	1,500,000.00	3,000,000.00	607- لوازم المدراس
				1,000,000.00	608- لوازم لصيانة العتلا
					609- لوازم أخرى
	17,875,114.88	17,875,114.88	17,875,114.88	19,933,214.88	61- مصاريف المستخدمين
	11,612,941.32	11,612,941.32	11,612,941.32	13,025,379.48	610- أجور المستخدمين الدائمين
	2,205,579.60	2,205,579.60	2,205,579.60	2,183,081.04	611- أجور المستخدمين المؤقتين
	200,000.00	200,000.00	200,000.00	200,000.00	615- أجور مختلفة
	3,856,593.96	3,856,593.96	3,856,593.96	4,524,754.36	618- أعباء اجتماعية
	100,000.00	100,000.00	100,000.00	100,000.00	62- ضرائب و رسوم
					620- الضرائب على المرتبات والأجور (التسديد ج)
					629- ضرائب و رسوم أخرى
	8,023,618.99	8,023,618.99	8,023,618.99	18,758,031.59	63- مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولات
	300,000.00	300,000.00	300,000.00	500,000.00	630- إيجار و أعباء إيجارية
	2,500,000.00	2,500,000.00	2,500,000.00	6,707,111.03	631- صيانة و تصليحات في المؤسسة
	1,000,000.00	1,000,000.00	1,000,000.00	3,708,000.00	633- اقتناء العتاد الصغير و المعدات
	3,823,618.99	3,823,618.99	3,823,618.99	7,042,920.56	634- غاز- كهرباء- ماء
	400,000.00	400,000.00	400,000.00	500,000.00	635- تأمين العقارات و المنقولات
				300,000.00	639- مصاريف أخرى للأملاك العقارية والمنقولة
	808,175.41	808,175.41	808,175.41	534,627.58	64- مساهمات و حصص
					640- حصة شرطة الدولة
					641- حصة المساهمة الطبية المجانية
					642- مساهمة مصلحة النظافة المدرسية
					643- المساهمة في مكافحة الحرائق
					645- إشتراكات البلدية
					647- مساهمات في أعباء بين البلديات
	20,000.00	20,000.00	20,000.00	20,000.00	648- مساهمة في مصاريف التسيير للقباض
	788,175.41	788,175.41	788,175.41	514,627.58	649- مساهمات أخرى
	1,772,515.83	1,772,515.83	1,772,515.83	2,953,698.28	65- ممتلكات و إعباءات
					650- تعويضات خاصة بالتهربعات
				71,008.00	651- منح و معونات
	250,000.00	250,000.00	250,000.00	200,000.00	652- مساعدة إقتصادية
	1,190,515.83	1,190,515.83	1,190,515.83	1,287,090.28	655- منح و جوائز
	332,000.00	332,000.00	332,000.00	1,395,600.00	657- إعانات
	4,296,441.88	4,296,441.88	4,296,441.88	5,497,265.60	658- مساعدة اجتماعية
	1,691,441.88	1,691,441.88	1,691,441.88	3,842,265.60	66- مصاريف التسيير العام
	100,000.00	100,000.00	100,000.00	50,000.00	660- تعويضات على الوظيفة لأعضاء (م.ت.ب)
	900,000.00	900,000.00	900,000.00	1,000,000.00	661- مصاريف المهمة لأعضاء المجلس (م.ت.ب)
	5,000.00	5,000.00	5,000.00	5,000.00	662- الطبوع و التجليد و لوازم المكتب
	200,000.00	200,000.00	200,000.00	300,000.00	663- توثيق عام
	600,000.00	600,000.00	600,000.00	200,000.00	664- مصاريف البريد و المواصلات
					665- مصاريف العقود و المنازعات
					666- أعياد و حفلات
					667- مصاريف النقل
					668- تأمين المسؤولية المدنية
					669- نفقات غير متوقعة
				0.00	67- مصاريف مالية
					670- فوائد
					671- مصالح
					672- مصالح
					673- مصالح
	407,511.78	407,511.78	407,511.78	272,651.38	68- المساهمة في صندوق. ض. المباشرة
				15,806,013.22	69- أعباء استثنائية
	3,475,106.68	3,475,106.68	3,475,106.68	25,259,826.79	83- الإنقضاء لنفقات التجهيز و الإستهام
				156,001.56	82"- أعباء السنوات المالية السابقة
				156,001.56	826"- أعباء السنوات المالية السابقة (الباقى للإجاز)
					8280"- التخفيضات عن الرسوم السابقة
					8281"- سندات مقبولة بدون قيمة
	42,359,101.18	42,359,101.18	42,359,101.18	101,871,330.88	مجموع النفقات
					850- فائض الإيرادات

الملحق رقم 10

رقم الخط	اسم العميل	طبيعة الإيراد	مدة السداد		أصل الإقتطاع	رقم الحساب	مبلغ السداد	المبلغ حسب كل مادة في الموزانية	المعينة السابقة حسب كل مادة في الموزانية	المعينة الجديدة حسب كل مادة في الموزانية	تاريخ الاستلام	البلقي للتصليح	الامتيازات
			السنه الاولى	السنه اللاحقه									
01	امن الخزينة	إيرادات الضمان	700				365,070.10						
03	امن الخزينة	إيرادات النقل	703				60,000.00						
04	امن الخزينة	إيرادات المحضر البلدي	704				5,200.00						
05	امن الخزينة	تأجير العقارات	714				94,488.00						
06	امن الخزينة	الرسوم على الطرق و أمن التوقف	715				141,000.00						
08	امن الخزينة	الضمانات و الجماعات المحلية الأخرى	733				20,275,966.00						
09	امن الخزينة	رسوم الأرباح	734				17,000.00						
10	امن الخزينة	خصومات و إعانات أخرى	739				13,245,390.67						
11	امن الخزينة	مخارج مبيعات التوزيع	740				27,253,000.00						
12	امن الخزينة	توزيع الموارد الخاصة (المدة المستثنى)	741				-						
13	امن الخزينة	الرسوم الاجمالي الواجب على تلبية الخدمات	760				691,129.40						
14	امن الخزينة	الرسوم على مبالغ الشروط	762				165,000.00						
15	امن الخزينة	الرسوم العقاري و التطهيري TAP-IF	760				20,318.00						
16	امن الخزينة	الرسوم على التصليح المجهز TAP	761/1				9,027,727.90						
17	امن الخزينة	الرسوم على حفر آبار البترول TAP HP	761/2				2,024,210.56						
18	امن الخزينة	الضريبة الجمالية الوحدة IFU	762/1				279,005.50						
19	امن الخزينة	الضريبة الجمالية الوحدة IFM IM	762/2				-						
20	امن الخزينة	الضريبة على النقل الاجمالي العقاري	762/3				9,707.50						
21	امن الخزينة	البيع المتكامل	799				-						
مجموع هذا المصنف.....							73,674,213.63						
مجموع الإيصالات السابقة.....													
المجموع العام.....													

مدر بلادي منصور في : 2016/12/31  
 رئيس المجلس البلدي (التوقيع)

محدد هذا المصنف ببيع :  
 ثلاثة في سبعمائة مليون و ستمائة و أربعة و سبعمائة و ثمان و ثلاثة عشرة دينار جزائري و 63 سنتيم  
 مورسب..... في  
 امن الخزينة (التوقيع)



المدقق رقم ( 12 )  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم: 11

ولاية المسيلة  
بلدية أولاد منصور  
قباضة حمام الضلعة  
السنة المالية: 2015

مادة الحساب: 76  
مستند الحساب: .....

ميزانية البلدية

شهادة : (إلغاء) - (تخفيض) - (إعادة تقويد)  
لسند التحصيل

سند التحصيل رقم : .....04.....

الصادر : .....//..... اتجاه السيد : قباضة الضرائب بحمام الضلعة

المقيد في المادة رقم .....1/761..... باب .....76..... السنة المالية : ..2015....

من أجل التحصيل .....

ألغيت أو خففت ب : ( د ج + 1 ) : 15.259.647.65

و يستوجب قيدها في المادة رقم : .....//..... الباب .....//..... السنة المالية .....//.....

للأسباب التالية : لعدم تحصيل المبلغ كليا.....

بأولاد منصور في 31 /03/ 2016

( ختم )

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (13) كشف الحساب للتقدير مداخل الميزانية ذات الطابع الجبائي لبلدية أولاد منصور سنة 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة  
بلدية: أولاد منصور  
خزينة: حمام الضلعة بين البلديات

مديرية الضرائب  
لولاية المسيلة.

تحديد تقديرات مداخل الميزانية

ذات الطابع الجبائي

لسنة 2015

بالدينار \*

ملاحظات	تقديرات سنة 2015	طبيعة الضرائب والرسوم
	25 973 341	الرسم على النشاط المهني TAP
	23 358	الرسم العقاري والتطهيري TA-TF
	264 868	الضريبة الجرافية الوحيدة IFU
	14 667	الضريبة الجرافية الوحيدة IFU IM
	2 202 407	الرسم على نشاط المهني (ن م أ) (TAP THC)
	10 890	الضريبة على الدخل العقاري IRG F
	424 573	الرسم على القيمة المضافة TVA
	28 914 103	مجموع تقديرات المدخول الجبائي

المسيلة في 17 أكتوبر 2014

28.914.104,00

البلدية لولاية المسيلة  
رئيس البلدية  
أولاد منصور



ملاحظات	تقديرات سنة 2015	طبيعة الضرائب والرسوم
		الرسم على الذهب
		حقوق التوقف في المساحات والأسواق
		المداخل الأخرى وللأستغلال
		مداخل أخرى ذات أملاك عمومية
		المجموع

أولاد منصور في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملاحظة: تعاد إلى مديرية الضرائب  
بعد ملئها عند نهاية المصادقة على الميزانية  
( 1 ) شطب العبارة الغير مفيدة .

## الملخص:

ان تسيير الموارد المالية أصبح في وقتنا الراهن يشكل تحديا كبيرا بالنسبة لأغلب البلديات، لاسيما فيما يخص الجباية المحلية التي تعتبر مصدرا هاما لميزانية البلدية، خاصة المخصصة كليا لفائدتها. كما ان توفير موارد مالية يتطلب وجود جهاز منتخب عصري وقوي يتضمن إطارات اكفاء من شأنهم النهوض بالبلدية في جميع المجالات، ولا يتحقق ذلك الا بتوفير التمويل اللازم بكفاءة وفعالية كافية لتغطية مختلف النفقات وتحقيق استقلال مالي من خلال تعبئة مختلف الموارد المالية لاسيما الإيرادات الجبائية.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الموارد المالية، ميزانية البلدية، الكفاءة، الفعالية، الاستقلال المالي، جهاز منتخب.

## Résumé:

Actuellement, la gestion des ressources financières est un défi majeur pour la plupart des communes, particulièrement en ce qui concerne les impôts locaux, qui est une source importante de budget communal, en particulier pour la commune.

La mise à disposition de ressources financières nécessite l'existence d'un corps élu moderne et fort qui comprendra des cadres efficaces qui promouvoir la commune dans tous les domaines, en fournissant les fonds nécessaires pour couvrir les dépenses et atteindre l'indépendance financière grâce à la mobilisation de diverses ressources financières,

Les Mots-clés: collecte locale, ressources financières, budget municipal, efficacité, efficacité, indépendance financière, Conseil élu.